وزارة التعليم العالـــي والبحث العلمي
جامعة زيـــان عاشـور-الجلفـــة
كليـــة الحقـــوق والعلوم السيـاسية
قسم الحقوق

الإستثمـار الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبة :
-حميدي عبد الحق
-مصطفى فضيل

اشراف الأستاذ :
- د/ لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

د/سابق الطاهـر ..... رئيســـا
د/عروسي بوعلام ..... مشرفا ومقررا
د/ منشاري عمر ..... مـناقشـــا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

نشكر الله العزيز الجليل ذي القدرة سبحانه وتعالى على جميل عطائه وتوفيقه لنا في انجاز هذا البحث الذي يرجع الفضل فيه ثانيا ، إلى الأستاذ المشرف والمحترم الدكتور **"لعروسي بوعلام "** الذي نشكره جزيل الشكر على توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة .

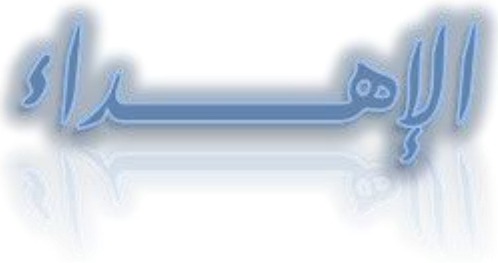

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد : الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلة تعالى ،أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ساندتني وسهرت من أجلي وأضاءت طريقي بنور دعائها ، إلى من رافقتني من نعومة أظافري حتى مقامي هذا يانور عيني ،أمي الغالية.

إلى من جعل الناس تقول عني هذا الشبل من ذاك الأسد،حقا لواحد علي أعظم حق.

إلى إخوتي الاعزاء، فسبحان من شد عضدي بهم ، مراد عزيز وعيسى ،كنتم خير سند وخير معين.

إليكي وهيبة، خطيبتي رفيقة دربي من شجعتني و وقفتي بجانبي،لكل من من علمني حرفا و لكل قسم حقوق وقانون اعمال وإلى الصحبة الصالحة الوفية، حقا الاخوة التي لم تلدهم أمي.

وللعائلة من قريب وبعيد وكل محب صدوق إلى كل هؤلاء أهدي لكم هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على الحبيب المختار محمد صلى الله عليه وسلم،.

حميدي عبد الحق

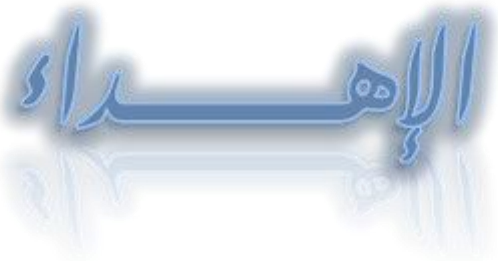

إلى أقرب الناس إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عوناً وسنداً لي ، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في حياتي ومشواري الدراسي

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد .

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع ؛ سائلاً الله العلي التقدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

مصطفى فضيل

I قائمة المحتويات

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	**أ-ب-جـ ...**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي	**03**
المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي	**03**
المطلب الثاني : حوافز الاستثمار الأجنبي	**07**
المطلب الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي	**11**
المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر	**15**
المطلب الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر	**15**
المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر	**21**
خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني : النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر	
تمهيد	**29**
المبحث الأول : تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي بالجزائر	**30**
المطلب الأول : بداية الاهتمام بالاستثمار الأجنبي بالجزائر	**30**
المطلب الثاني :مرحلة الانفتاح على الاستثمار	**36**
المطلب الثالث : مرحلة تطور الاستثمار الاجنبي	**45**
المبحث الثاني : ضمانات الإستثمار الأجنبي بالجزائر	**55**
المطلب الأول : الضمانات الاتفاقية للإستثمار الأجنبي	**55**
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي	**61**

المطلب الثالث : الضمانات الإجرائية للإستثمار الأجنبي	**69**
خلاصة الفصل	**75**
خاتمة عامة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	

مقدمة

مقدمة :

يشكل الاستثمار الأجنبي أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا،نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاديات الوطنية ، وزيادة معدلات التشغيل،بالإضافة إلى إدخال التقنية المتقدمة ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي من طرف الدول النامية –ناهيك عن الدول المتقدمة– للاستفادة من تلك المزايا التي يتمتع بها.

ومن أجل الظفر بالمزايا التي يتيحها الاستثمار الأجنبي ، عمدت الجزائر إلى تحسين مناخها الاستثماري وتطهير بيئة أعمالها من خلال توفير الإطار القانوني والتنظيمي من اجل الظفر بأكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمار الأجنبي حيث تزايد الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية في الثمانيات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية، و اتجهت الجزائر إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت في حاجة ماسة إليها، باعتبارها احد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح، والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول، ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير مباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مكانة الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال دراسة للقوانين المسيرة له

وهو ماجعلنا نطرح الاشكالية الآتية للموضوع :

ماهو واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وماهي الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي؟

لقد قمنا في دراستنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، فتطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي وذلك بتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وأهميته مع محاولة معرفة واقعه في الجزائلا.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مراحل النظام القانوني للاستثمار الأجنبي بالجزائر ، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، الأول تطرقنا فيه إلى مراحل تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي بالجزائر ، أما المبحث الثاني فكان مخصص لمعرفة ضمانات الإستثمار الأجنبي بالجزائر .

تم اتباع المنهج الاستقرائي من اجل الاستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع .مع الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتفسيرها للوصول إلى تعميقات مقبولة عن الاستثمار الأجنبي ، المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر وصف موضوعيا من خلال جمع الحقائق والمعلومات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإستثمار الأجنبي

تمهيد :

سارعت الدول النامية للتنافس في ما بينها من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب إليها، وذلك خلال توفير الظروف والمناخ الملائم لذلك، حيث أن الدول النامية بحاجة إلى رأس مال وخبرة فنية وعلمية ويمكن القول إن أهم قناة التي يتجسد عبرها هذا الإنتقال وهو ما يصطلح على تسميته بالإستثمار الأجنبي ، وهو ما سنتطرق إلى تعريفه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سنتكلم عن واقعه بالجزائر .

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي

1- تعريف الفقه الإقتصادي للإستثمار الأجنبي:

مصطلح الاستثمار معناها في علم الاقتصاد ولا يخرج عن معناها اللغوي لأنه يقصد بها زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من الترصد الاقتصادي للمجتمع، لذلك تعددت التعاريف الاقتصادية نبرز منها ما يلي:

عرفه جيل برتان: الذي يعرفه على أنه: "يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بحيث يأخذ هذا الاستثمار بشكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم.[1]

فريد النجار"أن كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمه من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجيال طويلة المدى[2] "

كما عرفه ريماند برنار Bernard Rymand :وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد أخر.[3]

---

[1] برتان جيل، الإستثمار الدولي، ط2 ،بيروت، منشورات عريدات، 1982 ،ص 10

[2] فريد النجار، " الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي" مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000 ،ص 23

[3] Rymand bernard, économie financière International ،Paris ،Sans date de publication, P91

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان الاستثمار الاجنبي المباشر لدى الاقتصاديين يتمثل في المساهمة في راسمال شركة في الدولة المضيفة للاستثمار مساهمة عينية مع حقه في ادارة المشروع.

2- تعريف الفقه القانوني للإستثمار الأجنبي:

ذكر فقهاء القانون العديد من التعريفات القانونية للإستثمار الأجنبي لذلك نتطرق الى اهمها والتي عرفته بانه: " إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة. " [1]

هذا التعريف يضع إعتبارا لحق الدولة في توجيه الإستثمار، وحتى وإ ن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الإستثمار.

وعرف أيضا بانه " يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض ، ما يؤخذ على هذا التعريف انه اعتبر الاستثمار وسيللة للترف في حين ان الهدف الاساسي للاستثمار هو تحقيق الربح والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف.

أما البعض الآخر فعرفه على أنه: "إسهام الغير الوطني في التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة، في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون ، يلاحظ أن هذا التعريف الاخير صائب إلى حد كبير إلا أنه لم يذكر المستثمر الوطني ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 ،المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ

---

[1] عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2002 ،ص 56

1990/07/23عرف الإستثمار على أنه: " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم بإستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي[1]. "

وبصدور القانون 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر في 20 أوت 2001 ،تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الإستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على" :يشمل كل الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتيازات والرخصة "،[2]أما المادة الثانية فنصت على أنه":

1-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[3]."

من هاتين المادتين نستخلص أن الإستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة، و كذا إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الإمتياز الإنجاز المشاريع والنشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 ،المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 ،ج ر ج ج، رقم 06.

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ،يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، رقم 45 ،2001.

[3] أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المصدر نفسه5.

تعريف الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري:

عرفه المشرع الجزائري في قانون الإستثمار على أنه: "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج و/أو الإنتاج و/أو إعادة التأهيل/ المساهمات في رأس مال الشركة .[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على تعريف الإستثمار، لذا سنحاول دراسة مضمونه، اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و المساهمات في رأسمال الشركة .

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة :يرمي هذا الشكل إلى زيادة المخزون الوطني لرأس المال والإنتاج، وهو الشكل الأكثر طلبا للإستثمار لأنه يرتب زيادة في رأسمال وإ نتاج جديدين للدولة المضيفة، والهدف منه إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية، ويدخل إستثمار توسيع القدرات، رأسمال جديد يضاف إلى رأس مال قديم من أجل الحصول على زيادة في الإنتاج تضاف إلى الإنتاج الموجود، من أجل توسيع الإنتاجية للمؤسسة [2].

2 -المساهمات في رأسمال شركة :إن هذا النوع من الإستثمار قد نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم ، ويقصد بالمساهمة على أنه تقديم من طرف المستثمر "عطاء" أو "مساهمة "نقدا أو عينيا مادي أو غير مادي، وقد يكون المصدر

---

[1] المادة 02 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 ،يلغي جزئيا الأمر رقم 01-03 المتعلق بتر قية الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 46 ،صادر في 3 أوت 2016

[2] شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ،ص 306

المستثمر إما شخصا طبيعيا وإ ما معنويا، خاصا أو عموميا، ما يلاحظ من مضمون نص المادة 2 أعلاه أن مصطلح الإستثمار جاء بصيغة شاملة، ولم يشر إلى مختلف النشاطات الاقتصادية التي يشملها الإستثمار، حيث تطرق لكل المشاريع التي تقوم باقتناء أصول من أجل إستحداث نشاطات جديدة في إطار الإنتاج والتأهيل، بالإضافة إلى المشاريع التي تهدف إلى المساهمة في رأسمال الشركة، جاء مصطلح الشركة مرة أخرى بصفة عامة دون تحديد الشكل القانوني لها [1].

من خلال ما سبق ذكره نلخص أن الإستثمار يتحدد كونه عبارة عملية منجزة بواسطة مساهمة في الرأسمال، أي تخصيص ممتلكات قصد إنجاز مشروع ذو طبيعة اقتصادية من خلاله يتحصل القائم به على الربح أو يتحمل الخسارة، ومن هنا يتضح لنا أن تعريف الإستثمار يختلف ويتعدد بتعدد المصادر القانونية سواء كانت وطنية أو دولية كالمعاهدات الدولية، وكذا الاختلاف في الغاية والأهداف فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب.

المطلب الثاني : حوافز الاستثمار الأجنبي

إن القيام بإستثمارات أجنبية ليس عملية عفوية أو إرتجالية وإنما تخضع إلى مجموعة م، المحددات أو العوامل التي تؤثر في مسارها وهناك عدة عناصر أساسية تتجسد في سياسة إقتصادية واضحة وإجراءات تطبقها في سبيل لتنظيمها لعلاقات بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

- **المحددات الأساسية:**

وتتكون من:

[1] حجارة ربيحة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ،ص 16

1- العنصر الاقتصادي:

وهو يتكون كذلك من مجموعة من المحددان الاقتصادية الأساسية مثل حجم السوق المحلي والنمو الاقتصادي بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية (السياسة الجبائية- الميزانية النقدية- السياسة التجارية والصناعية).

1-1 حجم السوق المحلي:

يؤثر حجم السوق المحلي على مردودية الاستثمار ويعتمد على المساحة وعدد السكان والقدرة الشرائية لدى المستهلكين، فالدول ذات الدخل الفردي المرتفع تكون أكثر قابلية لاستقبال الاستثمارات الأجنبية حتى الدول الصغيرة المجاورة للأموال الكبرى والتي تحتل مواقع إستراتيجية يمكن أن تكون محل اهتمام الشركات الأجنبية.

1-2 النمو الاقتصادي:

إن الدول التي تمتاز بنمو اقتصادي وتستقطب الشركات الأجنبية ولهذا يجب على الدول المضيفة أن تستقطب الاستثمارات الأجنبية بإفرازها قدر كبير من التقدم لمواكبة العصر وكذلك بنمو اقتصادي مرتفع وأرصدة ميزانية مستقرة ومعدلات فائدة حقيقية موارين مدفوعات ملائمة للسوق.

1-3 الخوصصة:

خلال السنوات الأخيرة نلاحظ الدور المتزايد للقطاع الخاص والأهمية التي نولتها السياسات الاقتصادية لهذا القطاع إعطائه فعالية للأداء الاقتصادي من خلال تفضيل ميكانيزمات السوق ولهذا انطلقت بعض الدول في خوصصة مؤسستها العمومية لجعلها أكثر اندماجا في السوق الدولي وتحديات العولمة.

1-4 تثمين الموارد البشرية:

إن وجود يد عاملة مؤهلة وسياسة موجهة في استغلال رأس المال، الإنسان له دور هام في قرار الشركة من خلال نظام تربوي وتكويني عالي. فالموارد البشرية هي القاعدة الأساسية لاستيعاب وتطوير جميع الابتكارات التكنولوجية وزيادة المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

1-5 العمل على تشجيع رؤوس الأموال المهاجرة:

أي يصعب الاحتفاظ بها محليا لذلك فإن رؤوس الأموال التي هربت خلال سنوات السبع الأخيرة تقدر ب 3،72 مليار دولار وهذا مما يؤدي إلى التخلي عن مشاريع الاستثمار المبرمجة ويؤدي إلى التفاقم ولهذا نعرف ظاهرة هروب الأموال المحلية تفقد الدولة مصداقيتها لدى المستثمرين الأجانب فإجراءات تفضيل النمو المدعم استقرار في اقتصاد كلي يمكن أن يساهم في خلق الثقة وجدب المستثمرين الأجانب.

1-6 السياسات الاقتصادية:

تعدد السياسات الاقتصادية يؤثر على استثمار الشركات الأجنبية كالمتعلقة بالأجور والأسعار ومعدل الصرف والفائدة ومعدل الضريبة، فالدول التي تحصلت على نتائج اقتصادية إيجابية وأرصدة ميزانية مستقرة ومعدلات تضخم ضعيفة. هذا ما يجعلها من بين أكثر الدول المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية وكذلك تطبيق سياسات أكثر اتفاقا لتشجيع الصادرات وتطوير ميزان المدفوعات له أثر كبير لجلب الاستثمار.

2- العنصر القانوني:

لا بد من تشريعات وقوانين تنظم العلاقات بين أطراف البنية الإقتصادية وهي "العامل ساحب العمل، الحكومة " إضافة الى قوانين تشجيع الإستثمارات المناسبة وتصمن حقوق المستثمر والدولة بما يعود من قائدة على الطرفين ولهذا عملت الكثير من الدول على تغيير كبير في تشريعات الإستثمار لعديد من المجالات وتهدف إلى:

- إلغاء كل العراقيل والحواجز التي كانت تمنع دخول المستثمرين الى هذه الدول في بعض النشاطات الإقتصادية مثل الخدمات المالية والبنكية، النقل، الإعلام.
- تبسيط إجراءات الإستثمار وتوفير الحماية له.
- إلغاء قيود الأرباح وتحويلها.
- معالجة الإستثمارات الأجنبية نفس معالجة الإستثمارات الوطنية والتمتع بنفس الحقوق والإمتيازات.
- حماية حقوق الملكية أي ضمن التعويض العادل وفي الحالات التي لا يوجد فيها ضمانات رسمية للإستثمارات، فاتفاقيات الثنائية والإنضمام إلى مؤسسات متعددة الأطراف المؤسسات الجهوية لحماية الإستثمار مثل الوكالة الدولية لضمان الإستثمار والوكالة العربية لضمان الإستثمار.
- تحويل الأرباح وتوزيع رؤوس الأموال من خلال وضع إجراءات تسمح للمستثمرين بالتحويل الكلي للأرباح والعوائد لكن الوضع يختلف على حسب كل دولة من حيث السياسة الجبائية كوسيلة لتحفيز الإستثمار عن طريق الإعفاءات الجبائية وتطبيق رسوم معينة على الإستثمارات الأجنبية.
- تسوية الخلافات واللجوء إلى الوساطة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على حل النزاع يمكن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CRIDI التابع للبنك العالمي.

3- العنصر السياسي:

إن وجود ايطار من السياسات الملائمة ضروري لتوفير مناخ مناسب للإستثمار ، هذا الإيطار يتميز بالإستقرار السياسي إذ من الجائز تبادل الدولة مجهودات كبيرة لتشجيع الإستثمارات الخاصة ولكن تذهب أدراجا إذا سادت روح التشائم في أوساط المنظمين؟

ووجود نزاعات سياسية قد يؤدي إلى نقص ثقة المستثمرين الأجانب.

المطلب الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي

للإستثمار الأجنبي أهمية كبيرة ذلك من خلال الدور الذي يمارسه الإستثمار لإحداث نمو وتنمية إقتصادية في البلاد المضيفة له، حيث أصبحت تقاس قدرة أو كفاءة أي دولة بمدى قدرتها على جذب الإستثمار الأجنبي وإقامة مشاريع التي بدورها توفر فرص العمل كما يساعد أيضا الإستثمار الأجنبي على نقل التكنولوجيا الحديثة، التي بدورها تساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الإنتاج وهذا ينشأ لنا نظام تصديري يساهم في معالجة ميزان المدفوعات ورفع أو زيادة إيرادات الدولة [1] .

حيث إذا أحسنت الدول المضيفة التعامل معه كان هذا في صالحها وإذا لم تحسن التعامل معه فإنه له هناك تأثير سلبي لهذه الإستثمارات على البلد المضيف لذا سنتناول في هذا المطلب أهم التأثيرات الإيجابية والسلبية للإستثمار الأجنبي.[2]

1- أهم التأثيرات الإيجابية للإستثمار الأجنبي:

أ. الاستثمارات الاجنبية وزيادة معدل التكوين الرأسمالي:

تعاني الدول النامية من نقص في رؤوس الاموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بسبب انخفاض دخلها القومي وصعوبة الادخار فيها، فتلجأ لتعويض النقص الى القروض الاجنبية، التي تكون مضرة على المدى القصير والمتوسط بالاقتصاد الوطني، بسبب التكاليف والفوائد الثقيلة، او اللجوء الى الاستثمارات الاجنبية المباشرة والتي تأتي اغلبها من جانب الشركات

[1] مال بوستة، التظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر 01 ، 24.ص، 2016/2017

[2] حمد قويدري، تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية–مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، الجزائر، الجزائر، 2005/2004 ،ص 39

الاجنبية التي تستثمر اموالها في القطاعات الاقتصادية المتطورة التي يصعب على الشركات الوطنية الدخول فيها [1].

ومن هنا يعتبر الاستثمار الاجنبي المباشر اضافة الى التكوين الرأسمالي بحيث يعمل على تغطية فجوة الموارد المحلية الناتجة عن قلة الادخار، ويؤدي الى زيادة موارد الدول النامية من النقد الاجنبي، وكذلك زيادة الدخل المحلي الاجمالي والذي يمكن ان يدخر جزء منه ليتحول بعد ذلك الى استثمارات محلية ترفع معدل التكوين الرأسمالي.

ب. الاستثمار الاجنبي والعمالة:

من الاهداف الاساسية التي تتبناها الدول النامية في خططها الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية، هو زيادة العمالة والحد من مشكلة البطالة، اذ تعاني الدول النامية من كافة اشكال البطالة سواء كانت بطالة هيكلية او احتكاكية او مقنعة، فيؤدي تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة الى خلق فرص استثمارية حقيقية، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، من خلال استغلال الطاقات البشرية، فضلاً عن ذلك ممارستها لنشاط تدريب العاملين، ونقل المهارات التنظيمية من الدول المتقدمة الى النامية مما يؤدي الى زيادة رأس المال البشري، ورفع كفاءته في الدول النامية المضيفة، وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية في هذه الدول.[2]

---

[1] كريم النوري، دور الاستثمارات الاجنبية في البلدان النامية، قسم العلاقات الدولية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة فيليكو ترنغون، بلغاريا، 2006، ص1 .

[2] موسى سعيد مطر، وآخرون، التمويل الدولي، ط1، عمان، دار صفاء، 2008، ص179 .

2- أهم التأثيرات السلبية للإستثمار الأجنبي:

أ. الآثار على ميزان المدفوعات:

على الرغم من الاثار الايجابية الاولية التي تحدثها الاستثمارات الاجنبية في موازين المدفوعات، سرعان ما تنقلب بعد وقت قصير الى اثار سلبية، حيث نجد ان عمل الشركات المتعددة الجنسيات سيؤدي الى زيادة واردات الدولة المضيفة للسلع الوسيطة والخدمات، وان تلك الشركات ستبدأ بتحويل ارباحها الى الخارج، وكذلك تحويل جزء من رواتب العاملين الاجانب في هذه المشاريع للخارج، مما ينعكس سلباً في تدني مستويات الاحتياطيات الاجنبية في ميزان مدفوعات الدول المضيفة.[1]

ب. الاثار على التجارة الخارجية:

قد يكون الاستثمار الاجنبي المباشر بديلاً للتجارة الخارجية، وقد يكون مكملاً لها، فإذا اسهمت الاستثمارات في تقديم موارد جديدة تمكن من انتاج سلع بكلفة اقل من المستورد في الدول المضيفة، فهذا يعني بأن الاستثمار الاجنبي بديلاً للتجارة الخارجية، وايضاً في حالة وجود عقبات وموانع تحول دون زيادة التجارة الخارجية مثل تكلفة النقل والتسويق وصعوبة التطورات التكنولوجية والادارية.

ج. الاثار على معدلات التضخم:

تتسم البلدان النامية بمصادر خاصة للضغط التضخمي فيها، مثل ارتفاع معدل النمو السكاني، وضعف مرونة الانتاج بسبب ضعف الجهاز الانتاجي بحيث لا يستجيب لزيادة الطلب (في الاجل القصير)، مما يؤدي الى زيادة الطلب على المعروض، وهذا يؤدي الى حدوث اختناقات

[1] نزيه محمد عبد المقصود مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص23 .

وارتفاع بالأسعار، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بسبب عرض سلع جديدة من الشركات الاجنبية العاملة في هذه البلدان، كذلك جمود الجهاز المالي في البلدان النامية وغيرها من العوامل تعمل على ظهور حالات من التضخم في هذه البلدان.[1]

[1] نزيه محمد عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص115

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول: مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر

يشير مناخ الإستثمار إلى مجموعة من العوامل الخاصة، منها البيئية والإجتماعية والسياسية والأمنية والقانونية، وكذا التنظيمات التي تكون المحيط الذي تمارس فيه العملية الإستثمارية . [1]

والتي ترتبط فيما بينها وتتداخل وتتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الإستثمار أو الإنصراف عنه، فالمستثمرون وكذا المؤسسات والهيئات الدولية التي تنشط في مجال الإستثمار يهتمون بالتعرف على مناخ الإستثمار السائد في بلد معين، ويظهر هذا الإهتمام بشكل أكبر بالنسبة للمستثمرين الأجانب والوطنيين غير المقيمين بالبلد والذين قد يجهلون الظروف العامة التي تنشأ في ظلها المشاريع الإستثمارية، ويكونون غير محيطين بمختلف المؤهلات التي يتمتع بها البلد المضيف لرؤوس الأموال .[2] فإن كان وضع دولة ما على الصعيد الأمني والسياسي مستقرا، وأجهزتها الإدارية تعمل بكفاءة وفاعلية، واتسم نظامها القانوني بالوضوح والثبات وسياستها الإقتصادية بالإنسجام والديمومة والشفافية التي تقوم على أساس تحليل شامل للمعطيات وتقدير منطقي للنتائج، وكانت السوق فيها تسير وفق آليات منتظمة وسليمة شكلت

---

[1] ناجي بن حسين، "دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر'، مقال منشور بمجلة الإقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، د ط، الجزائر، ص 2.

[2] أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار، (تشخيص الحالة المصرية)، دار الكتب، القاهرة، 1993 ، ص06

هذه الأوضاع جميعها وسطا مناسبا لنشأة المشاريع الاستثمارية ونموها، أما إذا كان العكس فإن الأمر سيكون في غير صالح الإستثمار في الدولة المعنية .[1]

وعلى ضوء ما سبق سنحاول القيام بدراسة مناخ الإستثمار في الجزائر من خلال الوقوف على مختلف العوامل المؤثرة في قرارات الإستثمار للمستثمرين الوطنيين والأجانب من إستقرار ، بغرض معرفة العوامل التي تقف أمام تطور الاستثمار وترقيته وذلك من خلال ما يلي:

1- المناخ السياسي والأمني:

بعد توافر مستوى معقول من الإستقرار السياسي العتبة الضرورية للولوج إلى مناخ استثماري سليم ويستدل عليه بتميز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار الأمني وضمان عدم التعرض لمخاطر المصادرة والتأميم ، وعدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي إضافة إلى مستوى الدعم الشعبي الذي تحظى به الحكومة، ومدى الالتزام بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية تحت مظلة مؤسسات المجتمع الدولي .

وقد تمكنت الجزائر من تجاوز حالة الإنفلات الأمني في سنوات التسعينات ، ودعم ذلك أكثر مشروعي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، غير أن تحسن الوضع الأمني وحده لا يعكس مدى الاستقرار السياسي الذي يقاس أيضا بعد المظاهرات الإحتجاجية، والإغتيالات السياسية، وإضرابات العمال ، والتهديد الخارجي، ومدى استقرار الحكومات وعدم تعرضها للتغيير .

[1] ناجي محمد حسين، "إنعكاسات العولمة على الإستثمارات الأجنبية المباشرة (حالة البلدان العربية)"، مخبر المغرب الكبير، الإقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1 ،2002 ،ص 48

2- المناخ الاقتصادي:

تلعب المكونات الإقتصادية دورها الكامل بمجرد وجود إطار عام السياسات إستثمارية يمكنها من ذلك وفي هذا الإطار يمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي فيما يلي :

-مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد.

- مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها .

-درجة المنافسة المتاحة داخل الدول و القدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.

- مرونة و كفاءة البنوك و قدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية ومدى ملائمة سوق رأس المال داخل الدولة.

- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رؤوس الأموال والأرباح [1] .

-**حرية المبادرة :** وهذا من خلال القيام بتجسيد إطار قانوني لإجراءات الانفتاح الاقتصاد على الاقتصاد العالمي، إذ كلما كانت درجة الانفتاح عالية كلما أدي ذلك إلى تحسين درجة مواءمة الظروف العامة لجذب الاستثمار، وتتمثل هذه الإجراءات في تنشيط النظام البنكي والمالي من خلال إصلاحه وإ عادة تنظيمه وتعزيز الرقابة والتنظيم في هذا المجال وإ عطاء الحرية لإقامة بنوك خاصة وإنشاء أسواق مالية مما يؤدي إلى تفعيل قناة أساسية لجذب رؤوس الأموال، وكذا تطبيق برنامج الخوصصة كون هذه الأخيرة سمة الانفتاح الاقتصادي عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الدوليين للوصول إلى السوق والمشاركة في اقتصاد ا لبلد المعني، إضافة إلى

[1] عبد الحميد بوخاري، "واقع المناخ الإستثماري في الدول العربية"، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 10 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012 ،ص 43

تحرير الأسعار ورفع دعم الدولة، وإ فساح المجال أكثر أمام القطاع الخاص، وإزالة العراقيل التي من الممكن أن تعيقه [1].

-مدى كفاءة المؤسسات المالية: وتتمثل في مدى قوة القطاع المالي والمصرفي وأداء بورصة الأوراق المالية في إدارة المشروعات الدولية المتنافسة، كما أن استقلالية البنوك المركزية من حيث العلاقة بالسلطة السياسية، تعتبر جانبا مهما من أي إصلاح نقدي مؤسساتي .

-**العمالة:** تسعى المؤسسات للبحث عن العمالة منخفضة التكاليف من أجل تعظيم الربحية، ونظرا للقيود الدولية المفروضة على تنقل اليد العاملة، فقد أدى ذلك إلى اختلاف مستويات الأجور بين الدول فالدول التي بها عمالة مؤهلة ومدربة فنيا ورخيصة التكاليف، تكون بذلك محفزة لجذب الاستثمار إليها أكثر من غيرها.

3- المناخ البيئي والاجتماعي:

إن دراسة المستوى المعيشي للبلد المستهدف يعتبر نقطة هامة لجاذبية البلد من عدمها، وبما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق مستوى الدخل، حيث نجد أن المستثمر الأجنبي مثلا قبل إتخاذ قرار الإستثمار يدرس وضعية الطالب بالنسبة للدخل لأن الطلب يتأثر بتأثر هذا الأخير، فكلما زاد الطلب معناه أن الدخل مرتفع والعكس صحيح، وبما أن الجزائر تتصف بمستوى معيشي متدني فإن هذه الوضعية تعرقل الإستثمار فيها [2] .

---

[1] كرامة مروة ،انعكاسات الأزمة العالمية المباشرة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000/ 2010 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012 /2011 ، ص 59.

[2] مراد مجاهد ،واقع الاستثمار الأجنبي المباشر خارج المحروقات ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية ، البليدة ، الجزائر ، 2005 ، ص 99

ويتمثل المناخ البيئي والإجتماعي في القيم والعادات التي تحكم سلوك المجتمع والإحتمالات المتوقع اتغيرها، حيث كلما انطوى النظام البيئي على مجموعة من القيم والعادات والتقاليد الإيجابية والمواتية لجذب الاستثمار كلما كان جاذبا له والعكس صحيح، ويشمل ذلك مؤشرات عديدة أهمها: معدلات الفقر ومتوسط دخل الفرد، معدلات التشغيل والبطالة ، قوانين العمل السارية التي تنعكس على تكلفة العمالة وسرعة وبساطة إجراءات التعامل معها وتشغيلها، مستوى ثقة المستهلكين، وكذلك المؤشرات ذات الصلة بالصحة العامة ومعايير السلامة وغيرها.[1]

4- المناخ الإداري والمؤسسي:

إن المكونات المؤسساتية تتعلق ببيئة أداء الأعمال وهي تشمل أية تغيرات تطرأ على آليات تأسيس المشاريع واستخراج تراخيص البناء وتوصيل مرافقه وتسجيل الملكية العقارية والحصول على المعلومات الائتمانية، وآليات توظيف العاملين والاستغناء عنهم، ومرونة دفع الضرائب، وسهولة التجارة عبر الحدود، ومدى الالتزام بإنفاذ العقود التجارية الدولية بما في ذلك استقلالية النظام القضائي، وسرعة بته في النزاعات القضائية، وأخيرا آليات حماية المستثمر والإفصاح عن البيانات والقوائم المالية للشركات ومدى سهولة خروج المستثمر من السوق وتصفية نشاطه، وإغلاق مشروعه في حال فشله [2] .

لذلك يمكن القول ان بيئة الاعمال متى كانت متوفرة ساهمت في سرعة انجاز المشروع الاستثمار الامر الذي يوفر الجهد والوقت والمال للمستثمر الاجنبي وبذلك تعد اهم العوافز التي تساهم في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر .اما المناخ الإداري من عدة عناصر أهمها:

---

[1] عمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] كرامة مروة، المرجع السابق، ص : 61.

– النظام الإداري والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار والإطار التنظيمي:
فكلما كان النظام الإداري يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات مكتبية ومعوقات إدارية، كلما كان جاذبا للاستثمارات والعكس صحيح.

– المنظمون: فكلما توافر عدد كاف من المنظمين الأكفاء كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار ،والقائمين على الادارة يعد ممثل لاالدولة امام المستثمر الاجنبي لذلك يتوجب عليهم حسن معاملة المستثمرين ويظهرون له انهم مرحب بهم في هذه الدولة .

–نظام المعلومات الاستثمارية: كلما أتيحت البيانات و المعلومات الاستثمارية بالصورة التفصيلية المطلوبة والدقة المناسبة ، وفي الوقت المناسب كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح [1] .

إن عوامل جذب الاستثمار هي المقومات التي يجب أن يتوفر عليها المناخ الاستثماري في الدول الجالبة للاستثمار، والتي تتلخص في المناخ السياسي والأمني، وتعتبر من العوامل ذات البعد السياسي والتي تخص الأوضاع السياسية في الدولة، حيث يعتبر هذا الشرط أساسيا وهو العامل الأهم الذي يراعيه المستثمرون حتى ولو كانت المردودية من الاستثمار مرتفعة .
ويلي الاستقرار السياسي من حيث الأهمية الاستقرار الاقتصادي، فإذا كان هناك استقرار اقتصادي ولا يوجد استقرار سياسي فإن المستثمرين يحجمون عن الاستثمار في ذلك البلد ، إضافة إلى العوامل الأخرى التي لا يمكن توقع قدوم المستثمرين في حال عدم توفرها .

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ،"التأثيرات المتوقعة لتداعيات الأحداث السياسية في المنطقة العربية على مناخها الاستثماري"،نشرة فصلية حول الاستثمار في الدول العربية، العدد الفصلي الأو ل، الكويت، 2011 ،ص 10.

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر

الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستضيفة للإستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره، بيد أنها قد تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام إستقطاب الإستثمار، و تدفع المستثمر إلى الهروب والبحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها 1، ومن جهة ثانية فإن عدم الإستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات القانونية يعد هو الآخر عائقا مهما في طريق تدفق الإستثمارات، كما أن التوجه الحديث في تقييم مناخ الإستثمار يتمثل في مقابلة المستثمرين أنفسهم من أجل معرفة أهم الصعوبات والعوائق المتوقعة في المستقبل، ففي حالة فشل المشاريع الإستثمارية القائمة يكون هناك إحتمال قوي لعزوف المستثمرين المحتملين عن المغامرة والإستثمار فيظل زيادة درجة عدم تأكيد المحيط وارتفاع درجة المخاطرة ، [1]خصوصا إذا أضفنا عدم الاستقرار الإقتصادي والسياسي والإجرائي في الدولة المضيفة للإستثمار ، وقد تتحقق النتيجة المعاكسة في حالة نجاح المستثمرين الأوائل، ورضاهم عن ظروف الإستثمار المتحققة، الأمر الذي يشجع غيرهم من المستثمرين على القدوم للإستثمار ويسمح بمضاعفته .لقد أنجزت عدة دراسات حول عوائق الإستثمار في الجزائر وتوصلت إلى نتائج متماثلة تقريبا، وتعتبر الدراسة التي قام بها فريق البنك الدولي حول مناخ الإستثمار في الجزائر أهم الدراسات التي تم القيام بها سنة 2002 ،وتمثلت أهم العوائق التي إشتكى منها المستثمرون هي صعوبة الحصول على القروض البنكية و تكلفتها ، ومشكلة العقار وتفشي البيروقراطية، والمنافسة غير المشروعة و الفساد، وأيا كان الأمر فإن بحث هذا الصنف من عوائق الإستثمار يقتضي منا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

[1] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 15

1- عدم الاستقرار القانوني:

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق والحواجز التي تقف في وجه المستثمر، وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر، خصوصا إذا كان التغيير جذريا ، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات والتغييرات التي تجري عليها وفي فترات متقاربة،[1] إنما يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار، وعدم وضوح القوانين الخاصة بالاستثمار ، كما أن الأنظمة والقوانين التي يصدرها المشرع تستغرق وقتا طويلا لتطبيقها ، فنجد أن نظام الاستثمار في الجزائر شهد تغييرات وتعديلات كثيرة حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963 ، ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون 1966 ،ثم قانون 1982 ،ثم صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي جاء بعدة إصلاحات في مجال الاستثمار، وصولا لسنة 1993حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد، والذي تم تعديله بدوره سنة 1994 ،ثم مرة أخرى سنة 1995 ،إلى أن تم إلغاءه سنة 2001 بصدور الأمر 01-03 ،الذي عدل وتمم سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06 -08.[2]

وأخيرا تم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الذي جاء بتغييرات مهمة ستؤدي إلى تغيير منحى الاستثمار في الجزائر بلا شك، هذا بالإضافة إلى جملة النصوص التنظيمية الكثيرة المكملة لقانون الاستثمار والتعديلات التي تجري عليها،

---

[1] كمال رزيق، "توجه الأقطار العربية نحو إقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العددان 48 ،49 ،الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، شتاء خريف، مصر 2009 ،2010 ،ص 151.

[2] مفتاح صلاح دلال بن سمينة، "واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية (دراسة حالة الجزائر(، مجلو بحوث إقتصادية عربية، العددان 43 ،44 ،الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، شتاء خريف، مصر 2008 ،ص 125.

وصولا إلى آخر قانون للإستثمار 16 -09 الذي ألغي بدوره القانون المتعلق بتطوير الاستثمار والقوانين المعدلة والمتممة له .

ورغم مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار إلا أن أثره يبقى نسبي، حيث يبقى من حق الدولة تغيير قوانينها كيفما تشاء، فقد تقرر حقوقا ثم تلغيها وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار، كما قد يتم إلغاء القانون الذي أقر هذا المبدأ.

2-عدم الاستقرار الاقتصادي:

يؤثر انعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي على الاستثمار سلبا، حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب والأزمات التي تمر بها البلاد يؤثر تأثيرا سلبيا على اتجاه الاستثمار، كما أن التغير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد وتذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا أمام الاستثمار الأجنبي.

إن وجود سياسة إقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالإستثمار، فالحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، أي بمعنى آخر معرفة العمليات السابقة لعملية الإستثمار واللاحقة عليه، كما أن مصداقية الحكومات المتعاقبة بعد عاملا أساسيا في تشجيع الإستثمارات، لأن الإختلاف والتراجع عن السياسات الإقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها، وهذا ما يجعل المستثمر في وضعية متذبذبة يحكمها تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الإتفاقيات

المتفق عليها والقوانين[1] ، ومن بين السياسات الإقتصادية التي ساهمت في عدم إستقطاب الاستثمار للجزائر:

أ –عدم وجود سوق منافسة

ب–عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

3– **العراقيل الإدارية والإجرائية:**

تتمثل العراقيل الادارية في العوائق التي تصادف المستثمر الاجنبي وهو بصدد انجاز مشروعه الاستثماري، ذلك ان هذه العراقيل من شانها ان تفقد المستثمر بعض حقوقه نتيجة البيروقراطية التي تتعامل بها الادارة اتجاه هؤلاء الاشخاص[2].

أما العراقيل الإجرائية فتتمثل في :

أ–**صعوبة الحصول على العقار** :من أهم العراقيل التي عرفها الاستثمار وخاصة الأجنبي منه في الجزائر هي مشكل العقار، حيث يعد الإجراء الخاص للحصول على عقار هو أهم مؤشر في مسار اتخاذ قرار الاستثمار، ومن أجل ذلك عملت السلطات الجزائرية على تحرير سوق العقار، إلا أن ميدان العقار يبقى مع ذلك معقدا، فحسب وكالة دعم وترقية الاستثمارات فإن الحصول على قطعة عقار في سبيل الاستثمار يشكل أهم قيد يكبل المستثمرين وهو في أحسن الأحوال لا يمكن أن يقل عن ستين حسب بعض المستثمرين، وذلك بسبب تدخل العديد من الهيئات لمنح قرار الموافقة على طلب حيازة عقار، وهذه الهيئات ممثلة في :

–وزارة التجهيز، المديرية العامة للبيئة والتهيئة، وزارة الداخلية.

– وكالة تطوير السكن الخاصة بترقية العقار .

---

[1] علي همال، فاطمة حفيظ، "آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشركة الأورومتوسطية"، مجلة الإقتصاديات والمناسبات، العدد 4 ،الجزائر. 2015 ،ص 387

[2] بولعيد بوعلوج، المرجع السابق، ص 80.

-الوكالة العقارية المحلية المسيرة لقوائم أراضي البلدية.

- وكالة(CALPI) التي تتولى الرد على طلبات المستثمرين على المستوى الولائي ، هذه الوكالة يجب أنتقدم قائمة بالأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية مع إبراز الطابع التقني لكل قطعة أرض.

- هذا التعدد في الهيئات من أجل منح الأراضي و العقار هو ما يسبب ضعف المنافسة في هذا السوق إضافة إلى غياب المركز الحقيقي في اتخاذ القرارات .

ب- ضعف الأنظمة التمويلية (الأنظمة البنكية والمصرفية) :إن صعوبة الوصول إلى القروض البنكية هو المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض وخاصة بالنسبة للمؤسسات الجديدة ، ورغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين و تطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوي المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي :

-ضعف الرقابة المصرفية مما نتج عنه ظاهرة الفساد التي برزت في شكل تحويلات غير مشروعة للأموال المصرفية، ومس هذا الفساد البنوك الخاصة كقضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري الصناعي الذي تم سحب الاعتماد منه [1].

-الطابع الكلاسيكي للقطاع المصرفي .[2]

---

[1] علي همال، فاطمة حفيظ، "آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشركة الأورومتوسطية"، مجلة الإقتصاديات والمناسبات، العدد 4 ،الجزائر. 2015 ،ص 3.

[2] محمد شريفي، الجزائر ورهانات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الإستراتجية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 ،ص 168

– نقص الكفاءة المهنية لدى العاملين فيما يخص معالجة ملفات القروض .

–عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك وجدارتها الإئتمانية .

– ثقل الإجراءات والبيروقراطية في المعاملات البنكية، ففي الوقت الذي تستغرق فيه دراسة ملف طلب قرض عدة شهور، قد تتجاوز السنة في البنوك العمومية، و في المقابل لا تستغرق الدراسة أسبوعا في بنك أجنبي بالجزائر وهو بنك (سوسيتي جينيرال).

– شدة الضمانات التي تطلبها البنوك التغطية قروضها، والتي عادة ما تكون في شكل رهون رسمية العقارات مبنية أو غير مبنية، كما تشترط البنوك الجزائرية ضمانات مبالغ فيها تعادل مرتين قيمة القرض .

– غياب الشفافية في تمويل الاستثمارات بالنسبة للقطاع المصرفية .

– ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها .

– محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في منح القروض بسبب الاستقلالية النسبية.[1]

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، شعيب بونوة : دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر مجلة الباحث، العدد 7 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010.

خلاصة الفصل :

للاستثمار أهمية بالغة إذ هو مصدر التمويل الخارجي لدول ذات الدخل المتوسط إذ تحصل من خلاله على أحدث التطورات التكنولوجية، كما يساهم في زيادة الدخل القومي،يكافح البطالة، وله عدة أهداف مثل الشراكة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث يسعى فيها كل طرف لتحصيل فوائد معينة من خلال المشاريع المقامة.

الفصل الثاني :
النظام القانوني
للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد :

يعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، فهو بمثابة تعبير شرعي للواقع الاقتصادي والسياسي لأي بلد .هذا بالتأكيد ما كان حاصلا في الجزائر بالنسبة للتشريع الخاص بالاستثمار الأجنبي الذي كان يقنن تبعا لسياسة الاقتصاد الموجه حتى بداية التسعينات، أين تغيرت التوجهات السياسية بالتالي الاقتصادية، مع التحرر والانفتاح على اقتصاد السوق وتجسد ذلك في التشريعات الصادرة في تلك الفترة، فبعدما كانت الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي، من خلال التشريعات المقننة في ظل الاقتصاد الموجه لا تشكل بالنسبة له حافزا صارت بعد التحول الاقتصاد للسوق، تسعى لتقديم حوافز وضمانات ملائمة لهذا التغيير بحيث ترضى المستثمر الأجنبي وتحقق المنفعة للبلد .

وانطلاقا مما سبق سنتناول في هذا الفصل تقديم مراحل تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في الجزائر منذ الاستقلال مع معرفة أهم ضمانات الإستثمار الأجنبي بالجزائر.

المبحث الأول : تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي

المطلب الأول : بداية الاهتمام بالاستثمار الأجنبي بالجزائر

أولا : اصدار أول قانون خاص بالاستثمار الأجنبي:

إن الجزائر بعد الاستقلال اهتمت بالاستثمار الأجنبي، ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدور قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 هو حاجة الاقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي وضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية.

يعني هذا أنه ابتداء من هذا القانون السلطة الوطنية بدأت بتخطيط إستراتيجية التطور والنمو، قد خاطب هذا القانون في جزئه الكبير المستثمرين الأجانب بصفقتهم المستفيدين من الامتيازات والضمانات الممنوحة فيه والتي عكست إرادة الدولة للسير نحو التطور.

يقوم هذا القانون على سياسة مالية، وظيفية إقليمية، فضلا عن جهاز نقدي يدعمه ويقوي أثاره، جاء هذا القانون في إطار كلاسيكي حيث نجد فيه بنود متعلقة بالضمانات العامة وأخرى بالضمانات الخاصة .

1- ضمانات العامة :

تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

- حرية استثمار الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية، تحت طائلة الإحكام المتعلقة بالنظام العام.

- حرية التنقل وتحديد الإقامة مضمونة للعاملين في الشركات الأجنبية أو المساهمين في تسييرها، تحت طائلة قواعد النظام العام.

- مساواة أمام القانون، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأحكام الضريبية، معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية.

-ضمان التعويض في حالة التأميم، فكل عملية تأميم لا تتم إلا في إطار الأحكام العادلة عندما يبلغ الناتج الصافي للأرباح قيمة الرأسمال المستورد، تستوجب عملية التأميم الحق في تعويض عادل.

2- الضمانات الخاصة:

تتمثل هذه الضمانات في المؤسسات المعتمدة والمؤسسات المنشأ عن طريق الاتفاقية.

أولا: المؤسسات المعتمدة:

هي مؤسسات تملك مخطط مالي مرضي وتستعمل بتجهيزات حديثة مخصصة لمجال نشاطها، بقرار الوزير المعني، يشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50 %من الأرباح الصافية السنوية التحويل الحر الأموال المتنازل عليها" الحماية الجمركية " بالإضافة إلى التدعيم الاقتصادي لإنتاج بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تعتمد التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية .

-المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية:

هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة، التي تشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات (03) مع إمكانية توفير أكثر من 100منصب عمل دائم للجزائريين .اعتماد هذه المؤسسات وكذا الاتفاقية الملحقة بها يكون بموجب قرار الوزير الوصي بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

تحدد الاتفاقية الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدولة والمؤسسة، كما يمكن لها أن تشير إلى الضمانات الاقتصادية والتجارية الخاصة الممنوحة، مع الأخذ بعين الاعتبارات شروط الاستثمار، عمل المؤسسة ومردوديتها لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، ولم يتبع نصوص تطبيقية لأنه كان غير مطابق للواقع، وذلك لأنه صدر في مرحلة كانت الجزائر تقوم فيها بإجراءات التأميم .

كما أن الإدارة الجزائرية بينت نيتها في عدم تطبيق هذه القانون كونها لم تبادر إلى دراسة الملفات التي أودعت لديها، وأيضا انعدام الثقة من طرف المستثمرين الأجانب بسبب الشك والتخوف من المناخ السياسي والاقتصادي لمرحلة ما بعد الاستقلال .

ثانيا : مرحلة رفض الاستثمار الأجنبي

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر 66 –284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات وتستمر إلى غاية الثمانينات بصدور القانون 82–11 المؤرخ في 21 أوت 1982.

- **الاستثمار في إطار أمر 66 –284:**

بعد فشل القانون 63 –277 السابق، تبنت الجزائر قانون جديدا لاستثمارات، يحدد رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به، ذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة، حيث تم إصدار أمر رقم 66–284 المؤرخ في 15 1966 سبتمبر متضمن قانون الاستثمارات[1] .

حدد هذا الأمر أشكال تدخل رأس المال في النشاط الاقتصادي وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء كان الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له، فمن أهم المبادئ التي تضمنها:

– الاعتراف بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية لإنجاز في القطاعات الصناعية أو السياحية.

[1] الأمر رقم 66–284 مرجع سابق.

– تنجز القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني التي تعود للدولة وللهيئات التابعة لها ويمكن لها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي .[1]

–يمكن للدولة أن تنشأ شركات مختلطة الاقتصاد بالاشتراك مع الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني.

–الاعتراف بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية لإنجاز في القطاعات الصناعية أو السياحية.

– تنجز القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني التي تعود للدولة وللهيئات التابعة لها ويمكن لها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي .[2]

– يمكن للدولة أن تنشأ شركات مختلطة الاقتصاد بالاشتراك مع الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني.

- **القانون 82 –13 رقم المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة:**

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري كان يجمع تنظيم النشاط الاستثماري العمومي والخاص، الوطني منه والأجنبي والمختلط في قانون واحد .[3]

بينما في سنة 1982 ألغي قانون الاستثمار السابق رقم 66–284 بقانونين هما:

---

[1] انظر المادة 10من الامر 66–284 ،من نفس الامر السابق

[2] أنظر المادة 10من الامر 66–284 ،من نفس الامر السابق

[3] أنظر المادة 10من الامر 66–284 ،من نفس الامر السابق.

-الأول رقم 82-11 ويتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، هو قانون يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصاد الجزائري ابتداء من سبتمبر 1982.

- الثاني رقم 82 -13 [1] المذكور أعلاه، يختص بتنظيم النشاط الاستثماري خارج قطاع المحروقات للأجانب في الجزائر، وهو ما يمكننا من تسميته قانون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خارج المحروقات.

إن أفراد الاستثمار الخاص الوطني بقانون ونظيره الأجنبي بقانون أخر يغطي انطباعا أوليا سلبيا للمستثمر الأجنبي وإشارة واضحة إلى اختلاف معاملة هذا الأخير لنظيره الوطني (الجزائري)[2] ، ورغم الإجراءات المختلفة التحريضية الصادرة، تشجع تدخل الرأسمال الأجنبي في بلدنا، إلا إن هذا النشاط (الأجنبي) لا يمارس بكل حرية، لأنه خاضع لمراقبة واسعة من طرف الإدارة، تبرز هذه المراقبة المطلوبة أساسا للمحافظة على استقلالنا في ميدان تحديد الشركة وشروطها [3].

---

[1] القانون رقم 82 -13 ،المؤرخ في 28 أوت1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 34 ،الصادر 1982.

[2] Terki Nour Eddine ،les sociétés étrangères en Algérie ،office des publication universitaires ، Alger ،1976 ،P 270.

[3] عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتورة جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 2005/2004 ،ص 265.

رجوعا إلى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون 82-13 [1] .نجد مجال تطبيقه ينحصر في الشركات المختلطة بين طرف أو عدة إطراف عمومية جزائرية وطرف أو عدة أطراف أجنبية، هذا يمثل أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر المسمى بالاستثمار الأجنبي المشترك.

- **تعديل القانون رقم 82 -13:**

في الفترة التي جاءت عقب انخفاض سعر البترول، تم اتخاذ سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني لتسيير المؤسسات العمومية، النظام المصرفي والمالي، الجبائي والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

ففي سنة 1986 بعد انهيار أسعار البترول عرفت الجزائر عجزا في ميزان مدفوعاتها ضعف التمويل بصفة عامة، الأمر الذي انعكس سلبا على وتيرة التنمية في دولة، بالتالي على سياسية الاستثمار، فكل هذه المعطيات دفعت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون 82-13بالقانون 86-13 [2] وجعله أكثر تحفيزا، لعل أهم امتياز منح للمستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون، هو ما ورد في المادة الخامسة من حيث جاء فيها: " يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات " [3]لكن الشيء الملاحظ هو انه رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر الأجنبي في إطار هذا القانون، إلا أنه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب في بلادنا.

---

[1] المادة 1-2 من القانون رقم 82-13 ،مرجع سابق.

[22] القانون رقم 86 -13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82 -13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الجريدة الرسمية العدد1476 ،الصادر 28اوت 1986

[3] المادة 5 من القانون رقم 86-13 سابق ذكر.

المطلب الثاني : مرحلة الانفتاح على الاستثمار

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونان أولهما في سنة 1990 صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي لم يكن قانون استثمار لكنه نظم حركة رؤوس الأموالوالثاني سنة 1993 الصدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، وهما القانونان اللذان يعبران عن رغبة الإدارة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

1- القانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض:

سمح القانون (90-10)[1] المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، مما شكل منعرجا حاسما في التاريخ القانوني للجزائر في مجال الاستثمارات للقطاع الخاص والاستثمار الأجنبي[2].

إن التشريعات الخاصة بالنصوص والقوانين الصادرة سنة 1980 والقانون الصادر سنة 1986 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في إطار شركات الاقتصاد المختلط، رغم أنها دفعت الاقتصاد الجزائري إلى تحرير نظام الاستثمارات إلا أنها بالقياس إلى قانون النقد والقرض الصادر في 1990 أصبحت لا جدوى لها كون هذا الأخير كرس مبدأ حرية الاستثمارات وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة ما يلي:

---

[1] القانون 90-10 ،المؤرخ في 14 افريل 1990 ،يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 1990.افريل18

[2] صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 و الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 جانفي 1988راجع إلى محفوظ العشب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 23. ص،2004

نص هذا القانون على أن الاستثمارات الأجنبية التي تقام في الجزائر، يمكنها أن تأخذ شكلين إما شكلا مباشر أو مختلط فهو بذلك ألغى حتمية الأغلبية النسبية لرأس المال طبقا للمادة 22 والتي تؤكد نسبة 49 %للمستثمر الأجنبي كما ألغى حتمية المشاركة فيها بين الاستثمارات الأجنبية في القطاع العمومي حيث تؤكد نصوصه على انه (يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشركة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم).[1]

يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسة المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدده مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره.

المقصود هنا من قبل مجلس النقد والقرض حسب "رشيد سكاف" ان المشرع الجزائري يقصد بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني والصناعات المحمية ذات البعد الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية.[2]

يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم، أو التعاون مع المقيمين حيث تنص المادة 128 من قانون 1990 "يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها في الجزائر"، كما تنص المادة 130 منه على إمكانية المساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري [3].

---

[1] المواد من 182الى 183 من القانون 90 –10 ،مرجع سابق.

[2] Sekkar.p : directeur de la dette ،banque d'Algérie « cadre juridique et réglementaire « revue mutation n 4 juin p 4

[3] طايبة فريد، مدير مركزي، بنك الجزائر، القطاع المالي و المصرفي في الجزائر، مقال ندوة حول الاستثمار في الجزائر بين 13 و 18 ماي 1999

كما يضمن في هذا الشأن عن طريق الضمانات المصرح بها من أحكامه السماح بتحويل المداخل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، كما أنها تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر مع مختلف البلدان، حيث تؤكد المادة 184 من قانون (90-10) ما يلي: " رؤوس الأموال وكل النتائج، المداخيل، الفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليها في المادة 183 ،يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقية الدولية التي وقعتها الجزائر " [1]من هذا المنطلق، يفهم أن قانون النقد والقرض تخلى تماما عن كل القوانين السابقة التي تفرق بين المستثمر المقيم وغير المقيم وأقر صراحة التعامل بمبدأ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات ، إلا أنه يجب التذكير هنا أن المستثمر الأجنبي يجب عليه الحصول على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض.

2- إصدار القانون 93-12 خاص بالاستثمار:

لقد جاء هذا القانون بهدف إتمام رغبة الجزائر في ترقية الاستثمار التي بدأت منذ سنة 1988 ،حيث يعتبر قانون 1993 أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل إنجاح عملية الإصلاحات الاقتصادية.[2]

أعطى هذا القانون جملة من الامتيازات والضمانات التي تم من خلالها تغيير مسيرة الجزائر في الاستثمار [1]، إذ بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون رقم 13-82 المعدل والمتمم، إذ نص في المادة 49 "عدا القانون المتعلقة بالمحروقات.." .

---

[1] فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة 1998/1999، ص146.

[2] Fenardji Abdelkamel ،place de l'investissement étranger dans la stratégie de développement de l économie algérien et secteur à promotion ،Algérie ،1993 ،P35.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بالقانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، كما كان يهدف إلى رفع القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من اجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، حيث جعل الاستثمارات المباشرة تخضع للأنظمة المختلفة تبعا لمناطق تموقعها، والمرسوم التشريعي 12-93 قد استثنى من تطبيق أحكامه مجال المحروقات، كان عليه أيضا أن يستثني النشاطات المنجمية.[2]

المبادئ التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 تتمثل فيما يلي:

- مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين العموميين أو الخواص المحلين أم الأجانب حيث أن جميع المستثمرين لهم نفس الحقوق والواجبات.

- مبدأ حرية الاستثمار حرية المستثمر الخاصة سواء كان محلي أو أجنبي في ممارسة أي مشروع استثماري، هذا باستثناء بعض القطاعات الإستراتيجية الخاصة بالدولة أو أحد فروعها.

- التخفيض من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية والجبائية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد.

- ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والفوائد الناجمة عنها.

- عدم اللجوء إلى نزع الملكية.

- اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات .

---

[1] نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 135. ص،2000/2001.

[2] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 15

-إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .[1]

- **وكالة دعم وترقية الاستثمارات في الجزائر:**

أ- تعريفها:

تأسست يوم 17-10- 1993 حسب ما جاء في مرسوم تنفيذي رقم 94 يتضمن صلاحيات 94-319 مؤرخ في: 12 جمادى الأولى عالم 1415 وهي تنظيم وسير الوكالة التي تعد امتداد للديوان OSSIP وهي جهاز حكومي له طابع إداري أنشأ لخدمة المستثمرين والمروجين، كما أصبح بعد سنة مرجع أساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلي والأجنبي في الجزائر لا سيما بعد إنشاء الشباك الموحد.

ب- أهدافها: تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، وهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث يشرف على الوكالة رئيس الإدارة يتولى شؤون عملها مدير عام يرأس جميع مصالحها، يتصرف باسمها، وهي:

1- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية.

2- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية.

3- تضمن متابعة احترام المستثمرين بالالتزامات.

4- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.

5- تساعد المستثمرين على الاستفادة من كل الإجراءات.

6- تجري تقييم مشاريع الاستثمار وإحصائه.

7- نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات.

8- تنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة.

10- تنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدفه.

11- تستغل كل الدراسات في مجال الاستثمار.

---

[1] nadji. M.S ،analyse du code des investissements 93-12 du 5/10/1993 thèse de magister à l'université d'Alger ،institut de droit et science administrative de ben Aknoun ،p50.

ج- إمكانياتها: لتتمكن من تأدية مهامها على أكمل وجه تعتمد على خبرات وأجهزة أهمها الشباك الواحد [1]، كما تعتمد على أجهزة تقنية مختصة في تقييم ودعم ومتابعة وإنجاز المشاريع إلى:

- بنك معلومات حول إمكانات الاستثمار في البلاد.
- قنوات للإعلام الوطني والعالمي.
- خبراء اختصاصيين محليين وأجانب.

[1] - الإقتصاد والأعمال -عدد خاص- 1999.

3- دستور 1996:

جاء بعد ذلك دستور 1996 [1]، المرآة العاكسة للنظام الليبرالي الحر، بالتالي النظام الاقتصادي الحر الذي انتهجته الدولة الجزائري.

- **مبدأ حرية الصناعة والتجارة:**

إن المبادئ التي أدرجها التعديل الدستوري لسنة 1996 ما جاء في نص المادة 37 التي تقر مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث جاء فيه" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" وإن كان هذا غير مباشر فيما يخص تشجيع الاستثمار إلا أنه يحمل أبعادا واضحة بالنسبة للتوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، والمؤسسة على حرية الصناعة والتجارة الاستثمار وتشجيع كل المبادرات الفردية والجماعية في شتى الميادين وفي مختلف المجالات، هذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستثمار فيها بكل حرية.[2]

مادام أن الاستثمار الأجنبي يعتبر أول مصدر لتمويل للدول النامية، التي تتجه نحو تحرير اقتصادها بتهيئة التنظيم القانوني المتعلق بالاستثمار الأجنبي، وتحرير المبادلات التجارية والاستثمارات الأجنبية وخوصصة المؤسسات العمومية بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

فمن بين أهم محاور سياسية الانفتاح الاستثماري في الجزائر ترقية الاستثمار وتطويره عن طريق فتح السوق الجزائرية والنشاطات الاقتصادية أمام الرأسمال الأجنبي، وإزالة كل عوائق

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1989 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد 76 ،الصادر في 08 ديسمبر 1996

[2] بودهان موسى، الأسس و الأطر الجديدة الاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع الجزائر، 2000،ص3.

دخوله إلى المنطقة وتسهيل إجراءات اعتماده، وتبني التدابير اللازمة لتشجيعه فالأمر يتعلق بتحرير القوانين المتعلقة بفتح المجال أمام تدفق الاستثمارية الأجنبية [1].

يعود ازدياد تدفق الاستثمار الأجنبي من الناحية الكمية إلى تحرير تدخل رؤوس الأموال. مما يؤدي إلى عولمته بعدما اجتاح كل مناطق العالم، وعدم احتكاره من قبل دول معينة، ليشمل كل قطاعات الاقتصاد فالاستثمار الأجنبي يعد عالميا تحرير تنقل رؤوس الأموال من جهة، يعد شموليا لأنه يتدخل في كل القطاعات الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

- **حرية تنتقل رؤوس الأموال**

لقد جاء دستور 1996 موافق الأحكام مع مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تنادي إلى تحرير التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية، خاصة حرية تنقل رؤوس الأموال إذ يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي. قد كان من بين أهداف اتفاقية الجات التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية وضع أسس لنظام التجارة الدولية تضمنت مبادئ حرية التجارية، وتحرير التجارة الدولية من القيود وتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية الجولة أو عدة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة .

إذ أن هناك تشريعات متعلقة بالاستثمار تقيد الحرية التجارية للمستثمرين والمخصصة للتبادلات التجارية بين الدول المضيفة للاستثمار وشركائها، لضمان مراعاة ذلك تم وضع قائمة إيضاحية مرفقة بالاتفاقات العامة للتعريفات تتضمن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتناسب

[1] نعيمي فوزي، مرجع سابق، ص157.

مع مواد الاتفاقية العامة للتعريفات التجارية والتي يجب العمل على إلغائها في غضون سنتين (02) بالنسبة للدول المتقدمة، وخمس (05) سنوات للدول النامية وسبع (07) سنوات للدول الأقل نموا، مع إنشاء لجنة تتولى هذه المهمة [1].

أما الإجراءات المتعلقة بالاستثمار موضوع الحظر، هي تلك التي تؤثر على تجارة السلع، ولعل ذلك يرجع إلى أن السلع هي الأكثر تأثر، بتدابير الاستثمار الوطنية.

كما انه تم حظر معين من التدابير الوطنية المرتبطة بالاستثمار، ذلك أن هناك تدابير وطنية متفقة مع الاتفاقيات الدولية تهدف إلى عدم إعاقة تجارة السلع، وهكذا نجد المادة الثانية من اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ألفت على عاتق الدول التزاما بالامتناع من فرض القيود الكمية على التبادلات التجارية .تشمل هذه الإجراءات التي تكون ملزمة أو يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على ميزة ما، تقييد استخدام منتجات مستوردة بكمية معينة، والإجراءات التي تقيد استراد منتجات تستخدم في الإنتاج المحلي للشركة، تقيد حصول الشركة على العملة الصعبة، وكذا الإجراءات التي تقيد تصدير المنتجات، بتحديد نوعها أو حجمها أو قيمتها.[2]

[1] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية الجات 1994 ،الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، 1997 ،ص157

[2] مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1998 ،ص120.

المطلب الثالث : مرحلة تطور الاستثمار الاجنبي

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسين الأوضاع الاقتصادية مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات التي مست كل القطاعات .[1]

إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أنجزت عنه فكرة العولمة، أدى بالجزائر إلى التفكير في ضرورة تبني نظام اقتصادي يشجع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، تدريجيا تبني نظام قانوني يؤطر الاستثمار في اقتصاد السوق، أي العمل بمبدأ حرية الاستثمار.

هذا ما تصمنته المادة 37 من دستور 1996 حيث تنص بأن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون كما ذكرنا في السابق، كما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 03-01المعدل والمتمم، التي تنص صراحة على بأن الاستثمارات تنجز في حرية تامة وجاء هذا متماشيا ونص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.

الأسباب التي أدت إلى فشل المرسوم التشريعي رقم 93-12 ،سياسة تعود إلى وضعية البلاد وغياب الاستقرار كله وأثر سلبي على وضعية الاستثمار الأجنبي أو الوطني وهذا الأمر ولد تخوفا في نفوس المستثمرين خاصة أنهم يقومون بتقويم الوضعية الأمنية لأي دولة يريدون الاستثمار فيها وهذا ما جعلهم يترددون في الاستثمار لتأزم الأوضاع الأمنية التي أفسدت صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي.

أما الأسباب الاقتصادية ضعف البنية التحتية حيث أن الاستثمارات التي تكون مكلفة خاصة في بعض المناطق نتيجة التوازن للهياكل المشكلة لقواعد التصدير واليد العاملة يرجع

[1] Denis tersan, Jean claude bricout : l'investissement international, op.cit, P38.

هذا إلى ضعف الجهاز المصرفي الذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، وكذا من ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الجبائي لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا [1].

- **مضمون الأمر رقم 01 -03 :**

إن الغاية من إصدار المشرع الجزائري لقوانين الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالمرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه أو الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، هو مسايرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإعادة بعث الاقتصاد الوطني وذلك باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره المصدر الرئيسي الثابت والناجح للتمويل على المدى الطويل .[2]

لقد جاء الأمر رقم 01-03 ،وكذا الأمر رقم 06-08 الذي يعدله ويتممه بتعديلات كبيرة فيما يخص الاستثمار بالنسبة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الوطنيين، فهو ينص صراحة على مبدأ الاستثمار إذ تنص المادة 03 من الأمر رقم 06-08[3] المعدلة للمادة 04 من الأمر رقم 01-03حيث تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقول الأستاذ يوسفي محمد في هذا السياق أن صياغة أحكام الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 جاءت عامة فيما يخص مسالة حرية الاستثمار، مما يفيد احتوائه

---

[1] Louise Aboula ،Algérie en route vers la privatisation ،SALAM N°20 janvier 2001, P 30.

[2] يوسفي محمد، مضمون الأمر رقم 01 -03 ،المتعلق بتطير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة المجلد 12 العدد 23 سنة 2002 ،ص 224

[3] الأمر رقم 06-08 ،المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

للاستثمار الوطني العمومي والخاص(الوطني والأجنبي) على حد السواء، والاستثمارات كما تم تحديد أطرها في المادة الأولى وهي الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

- **أهم تعديلات الأمر رقم 01 -03:**

1- الأمر رقم 06 -08:

خص المشرع الجزائري جهاز المجلس الوطني للاستثمار بمواد ضمن الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم01-281 المؤرخ في 2001/09/24 [1] المتعلق بتشكيلية المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، فالأمر رقم 08-06المؤرخ في 2006/07/15 المعدل والمتمم الأمر رقم 01-03 المشار إليه سلفا المتعلق بتطوير الاستثمار [2]، ألغى تماما المواد 19 و20 من الأمر رقم 01-03.

أضحى المجال القانوني للمجلس الوطني الاستثمار مرتبط فيها بما جاءت به المادة 12 من الأمر 06-08 التي عدلت وتممت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 التي تنص باختصار على إنشاء هذا المجلس والمهام التي كلفت بها كما أن ذات المادة المعدلة والمتممة قد نصت على أن كل ما يخص المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكليه وسيره وصلاحيته.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 ،يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني و تنظيمه سيره، الجريدة الرسمية العدد 55 ،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2001

[2] الأمر رقم 06-08 ،مرجع سابق.

2- الأمر رقم 09 -01 : [1]

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

- في حالة تحويل الشركات ذات الأسهم أو المسؤولية المحدودة إلى شركة أشخاص فان المبالغ المعفية من الضرائب يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

- عند ما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوفي الشروط فان هذا سيؤدي إلى سحب الاعتماد من هؤلاء الأشخاص وتصبح الحقوق والرسوم مستحقة على الفور.

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات نواتج وفوائض القيمة المضافة الناتجة عن عملية التنازل عن الأسهم والسندات.

- تعفى من حقوق التسجيل لمدة 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2009 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في البورصة.

3- القانون رقم 09-09 : [2]

- تعفى فوائض القيم من الضريبة عندما يعد استثمار مبالغها.

- ترفع مدة الإعفاء إلى السنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وذلك بالنسبة للقروض الممنوحة في إطار ANSEJ.

---

[1] الأمر رقم 09-01 ،المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادر بتاريخ 26جويلية2009

[2] القانون رقم 09 -09 ،المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 31ديسمبر2009

– تمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.

4- القانون رقم 10-13: [1]

– التخفيض بنسبة 30 % بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها .

–الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بالنسبة للمداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته .

–تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين، أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط النشاط في القطاع السياحي.

–تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات على الضريبة على أرباح الشركات IBS ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكلات السياحية والأسفار وكذلك المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحققة بالعملة الصعبة .

–تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما :

–عمليات البيع الموجهة للتصدير .

–عمليات الخدمات الموجهة للتصدير .

–يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد والخدمات التي حددت نشاطاتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز.

---

[1] القانون رقم 10-13 ،المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ،يتضمن القانون المالية 2011 ،الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010

5- القانون رقم 11 -16 :[1]

-ينص القانون على تخفيض ضريبة التوظيف البنكي بنسبة 3 بالمائة على عمليات إعادة التأمين وهذا يهدف إلى تقليل أعباء الشركة.

- رفع حصيلة مداخيل الجبائية البترولية إلى النصف من 200 بالمائة إلى 100 بالمائة حسب مبلغ الحقوق التي التهرب منها.

- يقر هذا القانون تخفيض الإجراءات الجمركية والتأسيس الصريح التقديري المبسط الشامل.

6- القانون رقم 12-12:[2]

-رفع سقف الإعفاء من الرسم الجمركي والجباية لصالح المهاجرين عند عودتهم نهائيا إلى الجزائر.

دفع الحقوق والرسوم الجمركية والجباية.

- رفع الأملاك المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للضريبة على الأملاك إلى 50 مليون دج ابتداءا من 2013 عوض 30 مليون دج، المعمول به حاليا .

-ارتفاع بنسبة 30 بالمائة في المداخيل وانخفاض بنسبة 11 بالمائة في المصاريف.

- يتوقع أن تصل نسبة النمو إلى 5 بالمائة خارج المحروقات، أما بالنسبة للتضخم فقد بلغت نسبة 04 بالمائة.

---

[1] القانون رقم 11-16 ،المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ،يتضمن قانون المالية 2012 ،الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

[2] القانون رقم 12 -12، المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2012.

– يقر القانون بإنشاء 52672 منصب شغل في التوظيف العمومي، مما يجعل عدد العمال حوالي 02 مليون .

–لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر جاء قانون المالية بتدابير تخص توسع ضمان صندوق القروض الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إعفاء المجلس الوطني للاستثمار من الاستثمارات التي تقل قيمتها 5.1 مليون كحد أدنى محدد حاليا ب 500 مليون.

7- القانون رقم 13-08 :[1]

– الإعفاء الجمركي على المواد الأولية المستخدمة في تربية الدواجن.

– جمركة التجهيزات المستخدمة أقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر لفائدة المنتجين والمقاولين لاحتياجاتهم الخاصة الذين يلتزمون بحفظها في ذمتهم لمدة 5 سنوات على الأقل.

– إجراءات نزع الملكية في إطار انجاز المشاريع ذات النفع العام يتم تعويضها وفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية مع مراعاة الضرر الناتج عن العملية.

– الترخيص لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج إبقاء سياراتهم بالجزائر لمدة ستة أشهر بدل 3 أشهر غير قابلة للتجديد.

– لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان ألمستندي أو التسليم ألمستندي .

[1] القانون رقم 13 –08 ،المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ،يتضمن قانون المالية سنة 2014 ،الجريدة الرسمية العدد 68 ،الصادر بتاريخ31 ديسمبر2013.

–ضرورة استجابة السيارات المستوردة إلى معايير الأمن العالمية المعمول بها دوليا وعدم سريان إجبارية الشراكة مع مستثمر وطني لممارسة أنشطة استيراد الأجانب.

– توقعات بتسجيل التضخم بنسبة 5.5 %بالمائة.

– جاء بتدابير تصعب الأمر على المستثمرين الأجانب، ولعل إبرازها إلغاء الأحكام الخاصة بأساليب منح التحفيزات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتجاوز 500 مليون ويقل عن 5.1 مليار دينار، إلغاء السقف المحدد بخمس سنوات بالنسبة لمدة انجاز المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة.

– تقديم رخصة المجلس للمساهمات الدولة لتحديد معدل التخفيض ومدة تأجيل القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدد القانون الأجل الممنوح لوزارة الصناعة للحكم حول ممارسة حق الشفعة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.

8– القانون رقم 14–10:[1]

–تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية من إعفاء مؤقت لمدة (05) خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض 03 %من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

– تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من الإعفاء من الرسم من القيمة المضافة للحقوق الجمركية.

[1] القانون رقم 14 –10 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ،يتضمن قانون المالية 2015 الجريدة الرسمية العدد 78الصادر بتاريخ 31 ديسمبر2014.

– تستفيد المداخيل العائدة من نشاطات الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات ايليزي، تندوف، أدرار، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدرة 50 % من مبلغ ضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05)سنوات.

– يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.

– يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية، الاستفادة من استيراد البضائع المصادرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في إطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في الأسواق الداخلية والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة .

–يوحد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بنسبة واحدة وهي 23%.

القانون رقم 15–18 :[1]

–الانخفاض الحاد لعائدات البلاد نتيجة فقدان برميل النفط 45 %من قيمته، اضطرت الحكومة لتحميل المواطن جزءا من الإعباء والعودة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أخرى.

– التدابير الجبائية التي ستساهم في ارتفاع أسعار بعض المنتجات منها السيارات والوقود أجهزة الإعلام الآلي، وهذه الزيادات ستمس أيضا قطاعات متصلة ببعضها مثل النقل العمومي بالنسبة لرفع سعر المازوت.

---

[1] القانون رقم 15 –18 ،المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،يتضمن قانون مالية سنة 2016 ،الجريدة الرسمية، العدد 72الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2014.

– زيادة أسعار المركبات نتيجة زيادة في قسيمات السيارات وزيادة في إعفاء الهاتف النقال، تحدد تسعيرة السيارة حسب قوتها ونوعها وسنة استغلالها.

– انخفاض النفقات الميزانية المقدرة ب 2.7984 مليار دينار بنسبة 8.8 %كما انخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3.3 %وانخفض ميزانية التجهيز 16.

تقليص الواردات بقرارات إدارية مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والاسمنت.

– العجز في ميزان التجاري يفوق 12 مليار دولار .

–اتخاذ قرار بوقف عمليات التوظيف العمومي والقطاع التابع للدولة، وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة كاملة بحيث أن كتلة أجور التوظيف العمومي تقدر بحوالي 35 مليار دولار.

المبحث الثاني : ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول : الضمانات الاتفاقية للإستثمار الأجنبي

إن إرتباط الدولة بإلتزامات دولية يساهم في توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي ضد المخاطر الغير التجارية وذلك عن طريق الإتفاقيات التي أصبحت هي الوسيلة الوحيدة لحماية الإستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية [1]، ومن هذا المنطلق فقد أبرمت وصادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية والإتفاقيات الثنائية هدفت من خلالها تشجيع الإستثمار وحمايته.

1- الإتفاقيات الدولية:

من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965 ،والوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985فعن المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI، فقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاءه بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 1995/01/21في المؤرخ 346-95 الرئاسي المرسوم بموجب عليها وصادقت 1995/10/30 .[2]

---

[1] جمال بوستة، المرجع السابق، ص 82

[2] المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و بين الدول الأخرى، المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 ، جريدة الر سمية، عدد 66.

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01 -03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي .

وقد أنشئ هذا المركز بموجب إتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء و التعمير في 18 مارس1965 [1]،ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه وقد أصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي.[2]

أما عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA، فقد أنشئت بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985 ،و وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95 -05 المؤرخ في 1995/01/21 ثم صادقت عليها في: 1995/10/30[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345 .

وتعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، ولها القانونية وأهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال قدر عند إنشائها بـ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي 082.1 مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء

[1] إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليه في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 111.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95-345 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وبين الدول الأخرى، المصدر السابق.

ويوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها [1] .

ولقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو وذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات وإ عادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها .

وعن الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية، فتتمثل في ضمان تعويض الخسارة، ففي حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ .

وعن ضمان الحلول محل المستفيد، فتقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من الضمان بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل والتحكيم، كما تتحمل كل ما له من الالتزامات اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية ويكون الحلول في حدود ما دفعته للوكالة للمستثمر [2] .

وعن ضمان تسوية الخلافات، تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة أو أحد الأعضاء والوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، أو في حالة انسحاب

---

[1] سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2003 ،ص 165.

[2] سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره 165.

أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، وتتم تسوية الخلافات في الوكالة أولا عن طريق المفاوضات وإ ذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم .

وهكذا وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها تكون قد وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

2- الإتفاقيات الثنائية:

تعتبر الإتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الإستثمار الأجنبي، وإ يجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الإستثمار بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنها تتميز بأنها تنشأ إلتزامات اتفاقية ثنائية الجانب، وفي الحقيقة أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للإستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الإستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لإستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الإقتصادية .

وقد بلغت الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدا من سنة 1990 إلى سنة 2008 ،حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية وأوربية وآسيوية وإفريقية.[1]

يتضح من خلال استقراء هذه الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع الإستثمار الأجنبي وحمايته، أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام المعاملة الإستثمار الأجنبي عموما، وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص، ولعل أقدم المعايير التي استقر

[1] E.AKROUNE YAKOUT : La promotion de l'investisement étranger par la protection conventionnelle , article publiée sur le journel du droit des affaires, n0 02, agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger 2008, p 43, 44

عليها العرف الدولي في هذا الشان هو معيار المعاملة العادلة والمنصفة"، الذي أخذت به غالبية معاهدات الإستثمار الثنائية إذ تقرر اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين العراق والجزائر لسنة 1999 مثلا بأن على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لإستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمحدد وفق قوانين وأنظمة تشجيع الإستثمار لديه ."إلا أن هذا المبدأ يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونه بصورة خالية من الشك، حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، وبالتالي فهو بحاجة إلى نصوص ومعايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإستثمار الأجنبي .

ولهذا هناك معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد و هي:

– **معيار المعاملة الوطنية:** يقصد بذلك تمتع الإستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الإستثمار الوطني في الدول المستقطبة، وبالشروط عينها فيما يتعلق بهذا الإستثمار.

وفي الأصل أنه يتم إدراج هذا المبدأ في القوانين الداخلية مثل ما فعل المشرع الجزائري في المادة 14من الأمر 01-03 ،إلا أن الغالب هو النص عليه في الإتفاقيات الدولية الثنائية.

–**معيار الدولة الأولى بالرعاية:** يقصد بذلك أن تعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه المستثمرين من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها إلى رعايا دولة ثالثة، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا التي تقررها [1] .

[1] عمر محمد هاشم صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص89.

وهذا المعيار يقتضي إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل فإنه وفقا للشرط المذكور تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه أي يستفيدون من ضمانات ومزايا أفضل من التي قررت لهم في الإتفاقية التي أبرمتها مع دولتهم المضيفة .وتعد معاهدات حماية وتشجيع الإستثمار من أكثر المعاهدات التي تأخذ بهذا الشرط، فقد جمعت غالبيتها في نص و احد بين قاعدة المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية، من ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر لسنة 1997 ،وكذلك المادة 03 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإ يطاليا لسنة 1991.

– **معيار المعاملة بالمثل (التبادل):** مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر (بجنسيته)، ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الإستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للإستثمار، فقد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي مثل ما فعل المشرع الجزائري في الفقرة (02) من المادة 14 ،وقد يكتفي بالتبادل الواقعي، إلا أن الغالب أن يجري الإنفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية.[1]

[1] التبادل الواقعي يعني أن تكتفي الدولة بمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي

نعني بالضمانات القانونية مجموعة الضمانات التي تم النص عليها ضمن التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للإستثمار لهذا فهي تحتوي على مجموعة من المبادئ منها مبدأ حرية الإستثمار و ضمان المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين .

1- مبدأ حرية الاستثمار:

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 09_10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم، كما أقره المرسوم التشريعي رقم 93 _ 12 ،من خلال تقديسه للملكية الخاصة وفتح المجال أمام رأس المال الوطني والأجنبي لإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات[1].

وقد تكرس هذا التوجه بشكل ملموس في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على أن:"حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون[2] ."

وقد تم تأكيد مبدأ حرية الاستثمار بشكل واضح في الأمر رقم 01_03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08 بحيث أقر الحرية التامة في مجال الاستثمار في نص المادة 4 منه، ليأتي بعد ذلك القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى أحكام هذا الأخير، ليقر هذا المبدأ في نص المادة 03 منه التي نصت على أنه:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا

---

[1] أحمد تالي ،النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر ، مذكر ة ماجستير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2004 ، ص: 3.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96_ 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 _ 03 المؤرخ 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية ، العدد 25 لسنة 2002 ،و المعدل بالقانون رقم 08 19 _المؤرخ 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، 2008.

القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".[1]

ان هذا الانفتاح على حرية الاستثمار جاء كنتيجة حتمية لعدم توصل قانون الاستثمار لسنة 1993 إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه وفشله في استقطاب الاستثمار الأجنبي ، وتم تكريسه في الأمر 06_08 من خلال فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي ، إلى جانب توسيع مجالات الاستثمار، وبالنظر إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 01_03 المعدل والمتمم، فقد وسع المشرع الجزائري من مجالات الاستثمار، وهذا التوسع ليس خيارا اقتصاديا بقدر ما هو حتمية مفروضة خاصة إذا علمنا أن المشرع مجبر على خوصصة المؤسسات العمومية التي تعتبر أهم عناصر التحول نحو اقتصاد السوق ،وهذا تحت ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء و التعمير.[2]

إنما ذهب إليه المشرع الجزائري من شأنه تحفيز المستثمرين على الاستثمار، وذلك استجابة للمتغيرات الاقتصادية، و ملاءمة التشريعات المتعلقة بالاستثمارات لتلك المتغيرات التي تفرض نفسها على الساحة الدولية، كما يلبي رغبة الدولة في امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على جذب واستقطاب الاستثمار وتطويره غير أن المشرع الجزائري و بالنظر لنص المادة 01 من القانون رقم 16-09 ، فقد تدارك اللبس الذي كان في المادة 01 من الأمر رقم 01-03 حين جمع بين النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات التي يقوم بها المستثمرين الأجنبي والوطني،

---

[1] القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الإستثمار، المصدر السابق.

[2] كريمة صبيات ،المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06 . 08 ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة ،2009 ، ص : 08.

وكذا تلك المنجزة في إطار منح الامتيازات والرخص التي كانت تثير جدلا حول تجسيد مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة 04 منه والمادة 03 من القانون الجديد.[1]

كما أن ربط المشرع للاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها بوجوب مراعاتها للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة، يجعل مبدأ حرية الاستثمار نسبي وليس مطلقا، وهو بذلك اراد المحافظة على البيئة ومن ورائها تحقيق التنمية المستدامة ، حيث ان هناك علاقة تكامل بين الاستثمار الاجنبي والبيئة.

2- ضمان المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات .وفي الحقيقة أن الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريسه في القوانين الوطنية ،ويمكن القول أن البداية الفعلية لعدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93_12 ليكرس هذا المبدأ، و الأمر رقم 01_03 ليؤكده بصفة قاطعة بموجب المادتين الرابعة عشر والأولى منه ، [2]ثم يأتي في الأخير القانون رقم 16_09 ويؤكد عليه بموجب المادتين 1 و 21 التي نصت على أنه:" مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة

---

[1] لامية الصغير ،الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008 ، ص،ص: 10 ،11.

[2] أنظر الأمر رقم 01 -03 ، مؤرخ 01 جمادى الأولى 1422 ، الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08.

الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم[1]."

يتضح من المادة أعلاه أن ضمان المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين يتجلى في شقين ،الشق الأول: وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة (في الحقوق وفي الواجبات) بين المستثمر ين الأجانب أشخاصا طبيعية كانت أو معنوية .

الشق الثاني: هو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية ، حيث يمكن إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة ، وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري يعامل المستثمرين أيا كانت جنسيتهم أو طبيعتهم على أساس مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار،أما إذا كنا بصدد القانون الدولي فتخضع المعاملة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية ولمبدأ المعاملة بالمثل، اللذان يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية ربما تكون أفضل من تلك المدونة في القانون الداخلي.

أما المادة 01 من نفس القانون فقد نصت على عدم التمييز صراحة بقولها :"يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[2] "، أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات

---

[1] قانون رقم 16-09 ،المصدر السابق

[2] قانون رقم 16-09 ،المصدر السابق.

الأجنبية والوطنية، وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدى، وهذا هو جوهر مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني.

3-ضمان ثبات أحكام التشريع:

المعمول به إن استقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمرين، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره، لأن تطبيق مبدأ ثبات التشريع من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي هي بحاجة إليه .لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93_12ثم في نص المادة15 من الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06_08 ،وأكد عليه مرة أخرى القانون رقم 16_09 في المادة 22 منه بقولها : "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[1]."

يفهم من نص المواد 39 ، 15 ، 22 أن المشرع الجزائري لم يقتصر فحسب على ضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر، من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث أضاف ضمان أوسع يتمثل في الاستفادة من التشريع فبعد تكريس الجديد ، بحيث يتمتع بحق مكتسب إذا

[1] الأمر رقم 01-03 ، المعدل و المتمم ، سابق الذكر، و القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

احتوى التعديل الوطني الجديد على ضمانات أخرى.[1] فبعد التكريس هذا المبدأ يستمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في إنجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات ، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة، ولا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها.

إن ما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق قد يعد تدخلا أو تقليصا من سيادة الدولة وحدا من سلطتها التشريعية ، إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن السيادة لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإ لغاءها، عدا بالنسبة للاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون سابق، فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازلا من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية[2].

لقد أثبت الاجتهاد القضائي الدولي هذا المبدأ في عدة مناسبات، ففيما يتعلق ببعض العقود الدولية كالحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي كان بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية "تكساس وكلاساتيك "الذي أكد شرعية هذا البند (استقرار القانون المطبق) بإقراره شرط الاستقرار الذي يمنع الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم مصالح الشركات الأمريكية بصفة ضمنية[3].

---

[1] نصير عاشوري ،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،غير منشورة ، الجزائر ،2010 ، ص : 17

[2] خديجة بن سويح ،النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2006 /2007، ص 61.

[3] لمرجع نفسه ، ص 61.

كما أن النص في العقد على تثبيت النظام القانوني للاستثمار، وعدم خضوعه للتعديلات التشريعية اللاحقة لإبرامه، إنما يعد استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بقابلية التشريع للتعديل والتغيير ولمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية ، وهو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

4- ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

تحرص البلدان النامية الجادة في انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق وخاصة الجزائر على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها ، كما يدخل ضمن عملية التحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إراديا و بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة[1] ، ويتولى مجلس النقد والقرض تنظيم هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات خاصة، حيث سمح قانون النقد والصرف لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، وهذا ما تضمنته المادة 126 من الأمر رقم 03_11 لعام 1993 بقولها : "رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والإيرادات وسواها من المداخيل المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها ، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر[2] " ، ثم جاء المرسوم التشريعي 93_12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 12 منه ، وقد أبقى القانون الحالي للاستثمار (القانون رقم 16_09) عليه، بل وأكد ذلك بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان، والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول

---

[1] نعيمة بن أوديع ،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2010 ، ص: 27

[2] الأمر رقم 03_11 مؤرخ 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003المتعلق بالنقد و القرض.

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها داخليا ودوليا ، و نذكر من بين الاتفاقيات التي نصت على هذا الضمان الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي.[1]

لقد نصت المادة 25 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه : " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا في حصص من رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ..." .[2]

و حسب المادة السابقة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستمرة بعينها،(أي الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ، وكذا حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح ، وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

و يمكن القول بأن ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها لا يطبق بشكل مطلق ، وهذا ماجاء به قانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث انه يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91 –345، المؤرخ 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991)، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[2] القانون رقم 16–09 سابق الذكر.

بهما في هذا المجال، والذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

المطلب الثالث :الضمانات الإجرائية للإستثمار الأجنبي

عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا وإثباتا عن جديته في تشجيع الإستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمه، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال كشف مدى فعالية القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار وكذا التحكيم كوسيلة أخرى لتسوية هذه المنازعات.[2]

أولا :القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار:

يعد القضاء بنوعيه الوطني والدولي من الوسائل المهمة في تسوية منازعات الإستثمار وهو ما تحبذه الدول المضيفة لهذه الإستثمارات الأجنبية.

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار لأن تلك النزاعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للإستثمار وهو ما يعطي بالتالي قضاءها إختصاصا أصيلا للفصل في تلك المنازعات، ولهذا تتضمن معظم التشريعات المتعلقة بالإستثمار النص على إختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات الناشئة عن تنفيذ وتفسير عقود الإستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة.

وتم تأكيد اختصاص المحاكم الجزائرية بمقتضى قانون 86- 14 .حيث جاء في المادة 63 منه ما يلي: "تخضع الخلافات والمنازعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة

---

[1] نعيمة بن أوديع ، مرجع سابق ص65.

[2] سمية كمال، المرجع السابق: ص 155.

من أجل تطبيقه إلى المحاكم الجزائرية المختصة وفقا للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن للخلافات والمنازعات المتعلقة بالشراكة في ميدان المحروقات أن تخضع مسبقا للجنة مصالحة وفقا للتشريع الساري المفعول[1]. "

غير أن المشرع الجزائري وفي سنة 1991 لجأ إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، ويرجع سبب ذلك إلى الأزمة الاقتصادية الداخلية والضغوط الخارجية ، وجاء في المادة (12) من القانون 21 -91 المعدل والمتمم للقانون 86 - 14 ما يلي:

"تخضع المنازعات التي تنشب بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة أمام المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسات الوطنية وشريكها الأجنبي فتكون محل مصالحة مقدمة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف في عقد الاشتراك، وفي حالة فشل عملية المصالحة، يمكن أطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي ، يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات" ، فالمشرع أعتبر صراحة أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري وقد كان سبب ذلك هو التخوف من التحكيم في حد ذاته.

إن قانون الاستثمار الجزائري يحيل النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي التي تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء

---

[1] قانون رقم 89-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 ،يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإ ستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر، عدد 35 ،الصادر في 27 أوت 1986 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 91-21 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ،المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإ ستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63 ،صادر في 7 ديسمبر 1991 (،ملغى)

[2] المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 63 ،الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وذلك و فقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."

من خلال المادتين 41 ،42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقتين الذكر، يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليميها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشأها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج عن سيادتها.[1]

ثانيا : القضاء الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار

إن المشرع الجزائري برغم إقراره لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية إلى القضاء الوطني كخيار في المركز الأول، إلا أنه جعل لهذا الخيار استثناءات تكون سارية النفاذ في حالة وجود الدولة طرفا في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، فيمكن اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم لتسوية هذا النزاع، وتتولى بعض الهيئات جملة من الصلاحيات في مجال فض المنازعات المتعلقة بالإستثمار، وقد تكون الهيئة ذات اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية أو ذات اختصاص اقليمي كمحكمة الاستثمار العربية.[2]

[1] المادة 41 ،من القانون 08-09 ،,المصدر نفسه.

[2] جمال بوستة، المرجع السابق، ص 99

1- محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن كلا من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة. كذلك فإن المحكمة – طبقا لنص المادة (92 من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي – تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه [1].

وفي ما يتعلق بمدى سلطان هذه المحكمة في حسم منازعات الاستثمار نجد المادة 38 التي نصت على: 'إن الدول وحدها هي التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة'. ، هذا لا يمنع أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب بحق لأحد رعاياها كنتيجة لحق الديبلوماسية المقرر رعايته متى توافرت الشروط المطلوبة .

وبناءا على ذلك فإنه لا يستطيع المستثمر الأجنبي فردا كان أو شركة حق المثول أمام المحكمة مباشرة، وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة للجوء إلى المحكمة هو قيام دولة المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على هذه المحكمة إستنادا إلى دعوى الحماية البوليسية, حيث يعترف الفقه الدولي بحق الدولة في حماية مصالح رعاياها وبالتالي أهليتها في رفع دعوى أمام القضاء الدولي في حالة حصول إعتداء على هذه الحقوق والمصالح، وبالتالي تعتبر دعوى الحماية ضمانة مهمة لحماية حق المستثمر .

[1] سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار، بحث مقدم في إلى مؤتمر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015 ،ص 4.

2- محكمة الإستثمار العربية:

نشئت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام 1980[1]، وتختص بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الاستثمار في البلدان العربية وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في بموجب المرسوم الرئاسي 95 -306 سنة 1995[2]، وإختصاص هذه المحكمة يكون محددا إما على مستوى الأشخاص الذي يمثلون أمامها كمدعين أو مدعى عليهم أو إما على مستوى موضوع المنازعة.

ثالثا : التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار

إن أهم ضمان إجرائي في حسم منازعات الإستثمار هو التحكيم، والذي يعد وسيلة إجرائية إستثنائية تقوم على إرادة الأطراف والتي يفضلها المستثمرون على حساب القضاء، وذلك لعدم ثقتهم بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة لإستثماراتهم .[3]

و يقصد بالتحكيم على أنه: "عملية قانونية تقوم على إتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر، لكي يفصلوا فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة وفقا لما ينص عليه الإتفاق، مع

---

[1] الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المنعقدة في عمان في 26 نوفمبر 1980.

[2] المرسوم الرئاسي رقك 95 -306 المؤرخ في 12 جمادى الأولى، عام 1416 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 1995 ،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد 89 ،السنة الثانية والثلاثون، 11 أكتوبر 1995

[3] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية في التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2009 ،ص 129.

تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين، والذي يجوز حجية الأمر المقضي فيه، ويصدر أمر بتنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها".[1]

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1039 من القانون 08 -09 على أنه: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".[2]

ويتضح من خلال التعريف أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا للتحكيم التجاري الدولي بل إشترط فيه أن يكون دوليا وأن يكون متعلق بنزاع حول مصالح ذات طابع إقتصادي.

فللتحكيم هو طريق بديل عن القضاء يتخذه أطراف علاقة ما عقدية كانت أن غير عقدية، بموجب إتفاق سابق عن وقوع النزاع أو لاحق عنه، حيث يعرض النزاع بموجب هذا الإتفاق على شخص أو عدة أشخاص يسمون بالمحكمين، على أن يقوم هؤلاء بالفصل في هذا النزاع وفق قانون يختاره أطراف العلاقة أو يحددون كيفية إختياره، على أن ينفذ الحكم الصادر عنهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا. والمشرع الجزائري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 في مادته 105 من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال .

---

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية في التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، مرجع سابق ، ص 130

[2] قانون رقم 08-09 ،المصدر نفسه.

خلاصة الفصل :

مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التغيرات الاقتصادية حاله حال كل البلدان النامية بغية الوصول إلى التحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى، فبعد الرفض الذي عرفه الاستثمار الأجنبي في سنوات الستينات والسبعينات صار هدفا وغاية في التسعينات أين تغيرت التوجهات الاقتصادية المتمثلة في الانفتاح على اقتصاد السوق حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات والتدابير والقوانين لتوفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي .

الخاتمة

خاتمة :

على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بتطوير الإستثمار كل ذلك من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الإقتصادية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الإستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالإستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية وتدابير وإجراءات الجمركة وما يتعلق بالسجل التجاري، إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة...،إلى غير ذلك مما أشرنا إليها سابقا، و هذا مع الأخذ بعين الإعتبار أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مسويات عالية من النمو الإقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة ومتنوعة وعلى طاقات بشرية هائلة، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى، وتتميز بقربها من الأسواق الأوروبية وإنفتاحها عليهاخاصة بعد إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

وتوصلنا في دراستنا على أن المشرع الجزائري قدم للمستثمر الأجنبي جملة من الضمانات الموضوعية التي تشجعه على الإستثمار في الجزائر منها الإدارية على غرار تنصيب مجموعة من أجهزة الإستثمار لمساعدة المستثمريين عموما و الأجانب خصوصا على إستيفاء مختلف الإجراءات القانونية على غرار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار، ومنها القانونية على غرار إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الاستقرار التشريعي وكذا منحه الحرية التامة للمستثمر الأجنبي بتحويله لرؤوس أمواله والأرباح المحققة إلى الخارج ضمن الضوابط القانونية للعملية، ومنها المالية والمتمثلة أساسا في جملة من المزايا الإستثمارية الممنوحة للمستثمرين حسب نوع وأهمية إستثماراتهم. كما قدم مجموعة من الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي

على الأراضي الجزائرية تتمثل في كل من أحقيته باللجوء إلى القضاء الجزائري لفض النزاعات التي تثور بينه وبين الدولة الجزائرية على أن تعامل هذه الأخيرة معاملة الأفراد العاديين لا كصاحبة سلطة وسيادة وكذا إمكانية إدراجه لشرط التحكيم ضمن العقد الإستثماري

وأيضا وجدنا أن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تتبني فقط على الضمانات والإمتيازات التي يقدمها ذلك البلد للإستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فإن سياسة جذب الإستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الضمانات وإزالة المعوقات.

وبناءا على ماسبق يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات :

1- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي.

2- القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

3- لعمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن المستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله وحمايته.

وفي الأخير يجب تسخير كل الأجهزة من أجل بذل الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك بالعمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية، الإدارية والقضائية للاستفادة من الفوائد التي تعود على البلاد بالمنافع .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

1. أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار، (تشخيص الحالة المصرية)، دار الكتب، القاهرة، 1993.
2. برتان جيل، الإستثمار الدولي، ط2 ،بيروت، منشورات عريدات، 1982
3. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية في التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2009.
4. بودهان موسى، الأسس و الأطر الجديدة الاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع الجزائر، 2000.
5. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية الجات 1994 ،الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، 1997.
6. عمر محمد هاشم صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
7. فريد النجار، " الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي" مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000.
8. الله عبد الكريم عبد االله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
9. مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1998.
10. موسى سعيد مطر، وآخرون، التمويل الدولي، ط1، عمان، دار صفاء، 2008،
11. نزيه محمد عبد المقصود مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

12. عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2002.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحمد تالي ،النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر ، مذكر ة ماجستير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2004.
2. حجارة ربيحة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
3. أحمد قويدري، تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية-مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، الجزائر، الجزائر، 2005/2004.
4. خديجة بن سويح ،النظام القانوني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2006 /2007
5. سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار، بحث مقدم في إلى مؤتمر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015.
6. سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2003.
7. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
8. طايبة فريد، مدير مركزي، بنك الجزائر، القطاع المالي و المصرفي في الجزائر، مقال ندوة حول الاستثمار في الجزائر بين 13 و 18 ماي 1999.

9. عبد الحميد بوخاري، "واقع المناخ الإستثماري في الدول العربية"، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 10 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
10. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتورة جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 2005/2004.
11. علي همال، فاطمة حفيظ، "آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشركة الأورومتوسطية"، مجلة الإقتصاديات والمناسبات، العدد 4 ،الجزائر. 2015.
12. فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة 146.ص،1998/1999.
13. كرامة مروة ،انعكاسات الأزمة العالمية المباشرة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000/ 2010 ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012 /2011 .
14. كريمة صبيات ،المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06 . 08 ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء غير منشورة ،2009.
15. كمال رزيق، "توجه الأقطار العربية نحو إقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العددان 48 ،49 ،الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، شتاء خريف، مصر 2009 ،2010.
16. لامية الصغير ،الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008.
17. مال بوستة، التظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر 01 ، 24.ص، 2016/2017.

18. محمد شريفي، الجزائر ورهانات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الإستراتجية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

19. مراد مجاهد ،واقع الاستثمار الأجنبي المباشر خارج المحروقات ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية ، البليدة ، الجزائر ، 2005

20. مفتاح صلاح دلال بن سمينة، "واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية (دراسة حالة الجزائر)، مجلو بحوث إقتصادية عربية، العددان 43 ،44 ،الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، شتاء خريف، مصر 2008 .

21. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ،"التأثيرات المتوقعة لتداعيات الأحداث السياسية في المنطقة العربية على مناخها الاستثماري"،نشرة فصلية حول الاستثمار في الدول العربية، العدد الفصلي الأو ل، الكويت، 2011.

22. مولاي لخضر عبد الرزاق، شعيب بونوة : دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر مجلة الباحث، العدد 7 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010.

23. ناجي بن حسين، "دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر'، مقال منشور بمجلة الإقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، د ط، الجزائر،

24. ناجي محمد حسين، "إنعكاسات العولمة على الإستثمارات الأجنبية المباشرة (حالة البلدان العربية)"، مخبر المغرب الكبير، الإقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1 ،2002.

25. نصير عاشوري ،ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،غير منشورة ، الجزائر ،2010.
26. نعيمة بن أوديع ،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2010.
27. نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 135. ص،2000/2001.

3-النصوص القانونية:

1. أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 ،يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، رقم 45 ،2001
2. الأمر رقم 03_11 مؤرخ 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003المتعلق بالنقد و القرض.
3. الأمر رقم 06-08 ،المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
4. الأمر رقم 09-01 ،المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادر بتاريخ 26جويلية2009.
5. أنظر الأمر رقم 01 -03 ، مؤرخ 01 جمادى الأولى 1422 ، الموافق 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08.
6. القانون 90-10 ،المؤرخ في 14 افريل 1990 ،يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 1990.افريل18.

7. القانون رقم 09 -09 ،المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرسمية، العدد 78الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2009.

8. القانون رقم 10-13 ،المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ،يتضمن القانون المالية 2011 ،الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
9. القانون رقم 14 -10 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ،يتضمن قانون المالية 2015 الجريدة الرسمية العدد 78الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
10. القانون رقم 15 -18 ،المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،يتضمن قانون مالية سنة 2016 ،الجريدة الرسمية، العدد 72الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
11. القانون رقم 82 -13 ،المؤرخ في 28 أوت1982 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 34 ،الصادر 1982.
12. القانون رقم 86 -13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82 -13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الجريدة الرسمية العدد1476 ،الصادر 28اوت 1986.
13. قانون رقم 89-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 ،يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإ ستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر، عدد 35 ،الصادر في 27 أوت 1986 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 91-21 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ،المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإ ستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 63 ،صادر في 7 ديسمبر 1991 (،ملغى).
14. المادة 02 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 ،يلغي جزئيا الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 46 ،صادر في 3 أوت 2016.

15. المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 63 ،الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

16. المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 ،يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني و تنظيمه سيره، الجريدة الرسمية العدد 55 ،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2001.

17. المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و بين الدول الأخرى، المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 ، جريدة الر سمية، عدد 66.

18. المرسوم الرئاسي رقك 95 -306 المؤرخ في 12 جمادى الأولى، عام 1416 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 1995 ،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد 89 ،السنة الثانية والثلاثون، 11 أكتوبر 1995.

19. المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 ،المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 ،ج ر ج ج، رقم 06.

20. المرسوم الرئاسي رقم 91 -345، المؤرخ 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991)، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

21. المرسوم الرئاسي رقم 96_ 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996). الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 _ 03 المؤرخ 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية ، العدد 25 لسنة 2002 ،و المعدل بالقانون رقم 08 19 _المؤرخ 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63.

22. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1989 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد 76 ،الصادر في 08 ديسمبر 1996.

4- الإتفاقيات :

1. إتفافية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليه في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.
2. الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المنعقدة في عمان في 26 نوفمبر 1980.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1. E.AKROUNE YAKOUT : La promotion de l'investisement étranger par la protection conventionnelle , article publiée sur le journel du droit des affaires, n0 02, agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger 2008.
2. Denis tersan, Jean claude bricout : l'investissement international, op.cit.
3. Louise Aboula ،Algérie en route vers la privatisation ،SALAM N°20 janvier 2001.

4. nadji. M.S ،analyse du code des investissements 93-12 du 5/10/1993 thèse de magister à l'université d'Alger ،institut de droit et science administrative de ben Aknoun.
5. Fenardji Abdelkamel ،place de l'investissement étranger dans la stratégie de développement de l économie algérien et secteur à promotion ،Algérie ،1993.